

نصّ الكتاب

obbeikandi.com

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هاديَّ له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليماً.

فصلٌ في الاستحسانِ وتخصيصِ العلةِ، وموضع الاستحسانِ هل يُقاسُ عليه أم لا، وما يرد من الأحكام الثابتة بالنصِّ والإجماع ويُقالُ: إنها مخالفةٌ للقياس. فإنَّ هذه قواعدٌ كثرَ اضطرابُ الناسِ فيها، والحاجةُ ماسَّةٌ إلى تحقيقها في كثيرٍ من مسائلِ الشريعةِ أصولها وفروعها.

أما الاستحسان فالمشهور من معانيه أنه مخالفةُ القياسِ لدليلٍ^(١)، وقد يُرادُ به غيرُ ذلك^(٢). والعلماء في لفظه ومعناه المذكور على

(١) وهو ما عبَّر عنه أبو الحسن الكرخي بقوله: «الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجهٍ هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول». (المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٤٠/٢. ونحوه عن الكرخي في أصول السرخسي ٢٠٠/٢ والتبصرة للشيرازي ٤٩٣ وشرح اللمع له ٩٦٩/٢ والوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٢١/٢ والإحكام للآمدي ١٣٧/٤ والبحر المحيط للزركشي ٩١/٦). وقال الجصاص: هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه (الفصول في الأصول: ق ٢٩٤ ب). وقال أبو زيد الدبوسي: هو اسمٌ لضربٍ دليلٍ يعارض القياس الجلي (تقويم الأدلة: ق ٢٢٥ ب). ويراجع: أصول البيزدوي بشرحه كشف الأسرار ٣/٤ وأصول السرخسي ٢٠٠/٢.

(٢) انظر تعريفات أخرى للاستحسان في المصادر السابقة وفي الحاوي =

ثلاثة أقوال:

منهم من ينكر هذا اللفظ مطلقاً، وهم نفاة القياس، كداود وأصحابه^(١)، وكثير من أهل الكلام من المعتزلة والشيعة وغيرهم، فليس عندهم في أدلة الشرع لاقياس ولا استحسان.

ومنهم من يُقرّ به بهذا المعنى، ويُجوز مخالفة القياس للاستحسان، ويعمل بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان. وهذا هو المعروف عن أبي حنيفة وأصحابه^(٢).

= للماوردى ١٦٣/١٦ والتلخيص للجويني ٣/٣١٠ والمستصفي ١/٢٧٥ والمحصول ٢/٣١٦؛ والعدّة لأبي يعلى ٥/١٦٠٧ والتمهيد للكلوذاني ٤/٩٢ والواضح لابن عقيل ١/١٤٤ ب وشرح مختصر الروضة ٣/١٩١؛ وإحكام الفصول للباقي ٦٨٧ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥١ والموافقات ٤/١١٦ والاعتصام ٢/١٤٢ وغيرها.

(١) عقد ابن حزم باباً في إبطال الاستحسان في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١٦/٦ - ٢١، واختصره في كتابه ملخص إبطال القياس والرأي ٥٠ - ٥١.

(٢) إذا كان الاستحسان عند الأحناف هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، أو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي (كما سبق)، فمن الغريب حقاً أن يذكروا مسائل فيها قياس واستحسان، أخذوا فيها بالقياس وتركوا الاستحسان. وهي إحدى عشرة مسألة نقلها أمير كاتب الإقناني من كتاب الأجناس للناطق، مخطوطة في مكتبة لاله لي برقم ٦٩٠ (ق ٢٦٠ ب - ٢٦١ أ). وبعدها ذكر السرخسي في أصوله ٢/٢٠٤ - ٢٠٦ ثلاثاً منها وحاول توجيهها قال: «وهذا النوع يعزّ وجوده في الكتب، لا يوجد إلا قليلاً».

ومنهم من ذمَّ الاستحسان تارةً، وقال به تارةً، كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم، ففي كتب مالك وأصحابه ذكُرَ لفظِ الاستحسان في مواضع^(١). والشافعي قال: من استحسن فقد

(١) روى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: «تسعة أعشار العلم الاستحسان» (الإحكام لابن حزم ١٦/٦ والموافقات ١١٨/٤ والاعتصام ١٣٨/٢). وواضح أنه لم يقصد به الاصطلاح، بل أراد - كما ذكر محمد بن خويز منداد -: القول بأقوى الدليلين، فالذي يذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً. (إحكام الفصول ٦٨٦). وقد نقلت عن الإمام مالك مسائل معدودة قال فيها بالاستحسان ولم يُسبق إليها، منها: الشفعة في الثمار (المدونة ١٤/١٣٤)، والشفعة في الدار المشتركة التي أقيمت في الأرض المحبوسة (المدونة ١٤/١٠٩)، والقصاص في الجرح العمد بالشاهد واليمين (المدونة ٦/٢١٦)، وأن عقل الأنملة من الإبهام نصف عقل الإصبع (المدونة ١٦/١١٦ والمنتقى ٦/٩٢). ولعل الإمام كان يعني هذه المسائل الاستحسانية حين قال في رواية القعني: «ليتني جُلِدْتُ بكل كلمة تكلمتُ بها في هذا الأمر بسوطٍ ولم يكن فرطٌ مني مفرطٌ من هذا الرأي، وهذه المسائل قد كانت لي سعة فيما سُبِقَتْ إليها». (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٥). ولانجد للاستحسان أثراً بارزاً في أصول الفقه عند المالكية، فبعضهم نسبه للحنفية والحنابلة فقط، ثم نفاه وأبطله، واعتبر النزاع فيه لاطائل تحته، وبعضهم ربطه بالمصالح المرسلة. (انظر: إحكام الفصول ٦٨٧ - ٦٨٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٤٦ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٨٨ والموافقات ٤/١١٦ - ١١٨ والاعتصام ٢/١٣٧ - ١٥٠).

شَرَعَ^(١)، وتكلّم في إبطال الاستحسان، وبسط القول في ذلك^(٢). وكان من أعظم الأئمة إنكاراً له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه. ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً^(٣). ولهذا حُكِيَ للشافعي في الاستحسان قولان: قديم وجديد.

وكذلك أحمد بن حنبل، نقل عنه أبو طالب^(٤) أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا

(١) كذا نُقل عنه في عامة كتب الأصول. وقد قال في الرسالة: «إنما الاستحسان تلذذ» (ص ٥٠٧)، و«أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر» (ص ٥٠٤).

(٢) في كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٢٦٧/٧ - ٢٧٧ (ط. بولاق) وأحكام القرآن له ٢٦٤/١.

(٣) الأم ٦٢/٥، ٢٣٥/٧ وأحكام القرآن للشافعي ٢٠١/١. ومن المسائل التي قال فيها الشافعي بالاستحسان: ثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام (الأم ٢٣١/٣ ومختصر المزني بهامشه ٤٧/٣)، وترك شيء من الكتابة (الأم ٣٦٢/٧، ٣٦٤ ومختصر المزني ٢٧٥/٥)، وأن لا تُقطع يميني سارقٍ أخرج يده اليسرى فُقطعت (الأم ١٣٣/٦، ١٣٩ ومختصر المزني ١٦٩/٥)، وانظر مسائل أخرى في: الحاوي للماوردي ١٦٦/١٦ والبحر المحيط للزرکشي ٩٥/٦ - ٩٧ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣٧٤/٢.

(٤) هو أحمد بن حميد المشكاتي، صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. توفي سنة ٢٤٤. (طبقات الحنابلة ١/٣٩).

وَنَدَّعُ الْقِيَاسَ . فَيَدَّعُونَ الَّذِي يَزْعَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ بِالِاسْتِحْسَانِ . قَالَ :
وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ جَاءَ ، وَلَا أُقِيسُ عَلَيْهِ ^(١) .

قال القاضي أبو يعلى ^(٢) : وظاهر هذا يقتضي إبطال القول
بالاستحسان ، وأنه لا يُقاسُ المنصوصُ عليه على المنصوص عليه .

قلت : مراد أحمد أنني أستعمل النصوصَ كلها ، ولا أقيس على
أحد النصين قياساً يُعارضُ النصَّ الآخرَ ، كما يفعلُ مَنْ ذكره ، حيث
يقيسون على أحد النصين ، ثم يستثنون موضع الاستحسان إما لنصٍّ
أو غيره ، والقياسُ عندهم يُوجبُ العلةَ الصحيحةَ ، فينقضون العلةَ
التي يدَّعون صحتها مع تساويها في محلها . /

[٣٢٥ب]

وهذا من أحمد يُبين أنه يُوجبُ طردَ العلةِ الصحيحةِ ، وأنَّ
انتقاضها مع تساويها في محلها يُوجبُ فسادها . ولهذا قال : لا
أقيسُ على أحدِ النصين قياساً ينقضه النص الآخر ، فإنَّ ذلك يدلُّ
على فساد القياس .

وهو يستعمل مثل هذا في مواضع ، مثل حديث أم سلمة وفيه

(١) انظر : العدة ٥/١٦٠٥ والتمهيد للكلوذاني ٤/٨٩ والمسودة ٤٥٢ .
(٢) في العدة ٥/١٦٠٥ . وعلّق عليه أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد
٤/٨٩ بعدما نقل كلام شيخه أبي يعلى : وعندني أنه أنكر عليهم
الاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال : يتركون القياس الذي يزعمون
أنه الحق بالاستحسان . فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم
يكرهه ، لأنه حق أيضا . وقال : أنا أذهب إلى كل حديث جاء ، ولا
أقيس ، معناه : أنني أترك القياس بالخبر .

قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يضحّي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً»^(١)، مع حديث عائشة: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث به وهو مقيم، فلا يحرم عليه شيء مما يحرم على المخرم^(٢).

والناس في هذا على ثلاثة أقوال:

منهم من يسوّي بين الهدّي والأضحية في المنع، ويقول: إذا أرسل المخرم هدياً لم يحلّ حتى ينحر، كما يروى عن ابن عباس^(٣) وغيره.

ومنهم من يسوّي بينهما في الإذن، ويقول: بل المضحّي لا يُمنع عن شيء كما لا يُمنع المهدّي، فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر.

وفقهاء الحديث كیحیی بن سعید والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنصين، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، كما أن الله لما أحلّ البيع وحرم الربا^(٤) لم يقس المسلمون أحدهما على

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) وأبو داود (٢٧٩١) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي ٢١١/٧، ٢١٢ وابن ماجه (٣١٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٤٠، ٣٤١ ومن طريقه البخاري (١٧٠٠، ٢٣١٧) ومسلم (١٣٢١).

(٣) الرواية عنه في المصادر السابقة في الحديث المذكور. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٣٤.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الآخر، وإنما هذا قياس المشركين. وكذلك لما أحلَّ المُذَكِّي وحرَّم الميتة^(١) لم يقيسوا أحدهما على الآخر، بل هذا قياسُ المشركين^(٢).

وكذلك لما جاء^(٣) الكتابُ والسنةُ بالقرعة^(٤)، وجاءا بتحريم القمار^(٥) لم يقيسوا هذا على هذا، بل أجازوا القرعة، وحرَّموا

(١) في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) ذكر المؤلف هذين المثالين في مجموع الفتاوى ٥٣٩/٢٠، ٥٤٠ فقال: الشرع دائما يُبطل القياس الفاسد، كقياس ابليس، وقياس المشركين الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، والذين قاسوا الميت على المُذَكِّي وقالوا: أتناكلون ماقتلتم ولاتناكلون ما قتل الله؟ فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل آدمي. ونحوه في مجموع الفتاوى ٢٨٧/١٩.

(٣) كتب المؤلف أولاً: «جاءت السنة بالقرعة»، ثم شطب على «السنة بالقرعة» وكتب: «الكتاب والسنة بالقرعة»، وبقيت «جاءت» بالتاء.

(٤) قال تعالى: ﴿إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. ومن الأحاديث الواردة في القرعة: حديث عائشة الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٧٥٠) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٧٧٠) وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه».

(٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وانظر: أحكام القرآن للشافعي ١٥٧/٢ والأم ٣٣٦/٧. ومن الأحاديث الواردة في تحريم القمار: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧)، وفيه: «من قال لصاحبه تعالَ أقامرِكَ فليصدِّق». قال الذهبي في كتاب الكبائر ١٦٧: «فإذا كان مجرد القول معصية موجبة =

المَيْسِرَ والاستِقْسَامَ بالأزْلَامَ، بخلاف من جَعَلَ القرعةَ من القِمَارِ أو من الاستقسام بالأزلام، ولم يُعَلِّقْ بها حكماً. وأحمد أكثر الفقهاء عملاً بالقرعة^(١)، لما كان عنده فيها من النصوص والآثار.

وكذلك عند أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النبي ﷺ الناسَ إذا صَلَّى الإمامُ قاعداً أن يُصَلُّوا قُعوداً أجمعين^(٢). ثم لَمَّا افتتحو الصلاةَ قِياماً أتمَّها بهم قِياماً^(٣). عمل بالحديثين، ولم يقيسْ على أحدهما قياساً يُناقِضُ الآخرَ ويجعله منسوخاً^(٤)، كما فعل

= للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟! وهو داخل في أكل المال بالباطل».

(١) منه قوله بالقرعة بين الزوجات عند السفر (المغني ٤٠/٧)، وبين الزوجات في الطلاق المبهم (المغني ٢٥١/٧)، وبين الناس في قسمة السهام (المغني ١٢٣/٩)، وبين رجلين إذا ادَّعيا لقطعة (المغني ٦٤٦/٥)، وبين المعتقين عن دبر (المغني ٣٥٨/٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٣٥/١ ومن طريقه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وكلاهما متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة في قصة صلاة النبي ﷺ في مرضه، وفيه: «فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد».

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٢٢٢/٢: «أشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتداء الصلاة جالساً، والثاني على ما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس. ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ».

طائفة من الفقهاء، كالشافعي^(١) والحميدي^(٢) وغيرهما^(٣). واستدل هو وغيره بأن الصحابة بعده لمَّا صَلَّوْا جُلُوساً أمروا مَنْ خلفهم بالجلوس، وقد شهدوا صلاته في آخر عمره، مثل أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ^(٤)، وهو من أفضل السابقين الأولين من الأنصار، وقد فعل ذلك في عهد أبي بكر، فإنه قُتِلَ في قتال المرتدِّين من حنيفة أتباعِ مُسَيْلِمَةَ الكذاب^(٥).

[٣٢٦ أ]

- (١) قال في الرسالة ٢٥٤ بعدما ذكر الحديثين: «فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً -: استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً -: ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام». وانظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ١١١ - ١١٤.
- (٢) نقل البخاري قول الحميدي عقب الحديث (٦٨٩) من صحيحه.
- (٣) في الأصل: «وغيره».
- (٤) قال الحافظ في الفتح ١٧٥/٢: «قد أمَّ قاعداً جماعة من الصحابة بعده رضي الله عنه، منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد». وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤٦٢/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢، ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٣ وبعدها، والمغني ٢٢٠/٢. وقد قرَّر المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٤٩/٢٣ و٤٠٥، ٤٠٦ ما قرَّره هنا.
- (٥) قلت: هذا غريب، فقد توفي أسيد بن الحضير في عهد عمر بن =

وقد قال أحمد بالاستحسان المخالف للقياس في مواضع، كقوله في رواية صالح^(١) في المضارب: إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال، فالربح لصاحب المال، ولهذا أجره مثله، إلا أن يكون الربح يُحيط بأجرة مثله فيذهب. وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسن^(٢).

= الخطاب سنة ٢٠ أو ٢١، ولم أجد من ذكر مشاركته في قتال المرتدين من بني حنيفة، فضلاً عن وفاته فيه. (انظر: طبقات ابن سعد ٦٠٣/٣ والاستيعاب ١٧٥/١ والإصابة ٤٩/١ وسير أعلام النبلاء ١/٣٤٠ والمصادر المذكورة بهامشه). ثم راجعت كتب التاريخ في قصة قتل مسيلمة الكذاب باليمامة والأحداث التي جرت بين حزبه وبين المسلمين سنة ١١، فلم أجد فيها ذكراً لأسيد. (انظر: تاريخ الطبري ٣/٢٨١ - ٣٠١ والفتوح لابن أعثم ١/٢٦ - ٤٠ [ط. بيروت] والمنتظم ٤/٧٩ - ٨٣ والبداية والنهاية ٦/٣٢٣ - ٣٢٧). وسرد ابن الأثير في الكامل ٢/٢٤٨ - ٢٤٩ أسماء أكثر من أربعين شخصاً من المسلمين قتلوا باليمامة، ليس من بينهم أسيد.

(١) هو ابن الإمام أحمد، يكنى أبا الفضل. توفي سنة ٢٦٦. (طبقات الحنابلة ١/١٧٣).

(٢) النص في مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٨/١ بغير هذا اللفظ، ففيه: «وسألته عن المضارب إذا خالف، قال: بمنزلة الوديعة، عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إليّ أن يُعطى بقدر ما عمل». وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٩٩: «سمعتُ أحمد سئل عن المضارب إذا خالف، قال: يختلفون فيه». والنص - كما هنا - نقله المؤلف من العدة ٥/١٦٠٤، ونقله ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/١٢٤ عن المؤلف، وهو كذلك في الواضح =

وقال في رواية الميموني^(١): «سُتَحْسِنُ أَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ،
ولكنَّ القياسَ أنه بمنزلةِ الماءِ حتى يُحْدِثَ أو يَجِدَ الماءَ»^(٢).

وقال في رواية المروزي^(٣): «يجوزُ شَرَى^(٤) أرضِ السَّوَادِ»^(٥)،

- = لابن عقيل ١/١٤٤، والمسودة ٤٥٢. وذكر ابن قدامة في المغني ٥/٤٠ هذه المسألة وعلّلها بقوله: «لأنَّ ربَّ المالِ رضي بالبيع، فأخذ الربح، فاستحقَّ العاملُ عوضاً، كمالو عقده بإذنه، ولأنه عمل ما يستحقُّ به العوض ولم يسلم له المسمى، فكان له أجرة مثله كالمضاربة الفاسدة». ويأتي الكلام على المسألة في ص ٢١٣.
- (١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن الرقي، من جلة أصحاب الإمام أحمد. كان الإمام يكرمه ويجلّه ويفعل معه ما لا يفعل مع أحد غيره. توفي سنة ٢٧٤. (طبقات الحنابلة ١/٢١٢).
- (٢) انظر: العدة ٥/١٦٠٤ والتمهيد للكلوذاني ٤/٨٧ والمسودة ٤٥١ والمغني ١/٢٦٣. وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٦: «قلت لأحمد: التيمم لكل صلاة أم للحدث إلى الحدث؟ قال: لكل صلاة أعجب إليّ». وسيأتي الكلام على المسألة في ص ٢٠٨ وما بعدها.
- (٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي، من أصحاب الإمام أحمد. كان إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف. توفي سنة ٢٧٥. (طبقات الحنابلة ١/٥٦).
- (٤) هو مقصور وممدود (شراء)، والقصر أشهر، وكان الكسائي يقول: مقصور لاغير، انظر مناظرته مع الزبيدي فيه أمام الرشيد في: المصباح المنير (شري). ووهم من ضبطه «شري».
- (٥) هي أرض العراق التي افتتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب، سميت بذلك لخضرة زروعها وأشجارها، والخضرة: السواد. (معجم =

ولايجوزُ بيعُها، فقيل له: كيف تُشترى ممن لا يملكُ؟ فقال: القياسُ
كما تقول، ولكن هو استحسان. واحتجَّ بأن أصحابَ النبي ﷺ
رَخَّصُوا فِي شِرَى الْمَصَاحِفِ وَكَرَهُوا بَيْعَهَا، وَهَذَا يُشْبِهُ ذَلِكَ^(١).

وقال في رواية بكر بن محمد^(٢) فيمن غَصَبَ أرضاً وزرعها:
الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلِيهِ النِّفْقَةُ، وَلَيْسَ هَذَا شَيْئاً يُوَافِقُ الْقِيَاسَ.
أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ^(٣).

وقد جعل القاضي أبو يعلى المسألة على روايتين،
ونصرَ هو وأتباعه كأبي الخطَّاب^(٤) وابن عَقِيل وابن

= البلدان ٣/٢٧٢).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١١٨٢، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦٠٥ والتمهيد
للكلوذاني ٤/٨٧ والواضح لابن عقيل ١/١٤٤ والمسودة ٤٥٢ وبدائع
الفوائد ٤/١٢٤. والآثار في كراهية بيع المصاحف أخرجها عبدالرزاق
في المصنف ٨/١١٠ - ١١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦ وابن
أبي داود في المصاحف عن ابن عباس وابن عمر وبعض التابعين، ورخص
بعضهم في بيعها. وسيأتي الكلام على المسألتين فيما بعد (ص ٢٢١).
(٢) أبو أحمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ. صحب الإمام أحمد
وأخذ عنه، وروى مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه.
(طبقات الحنابلة ١/١١٩).

(٣) انظر: العدة ٥/١٦٠٥ والتمهيد للكلوذاني ٤/٨٧ والمسودة ٤٥٢
وبدائع الفوائد ٤/١٢٤. وراجع المغني ٥/٢٣٤ - ٢٣٦ حيث نقل
الرواية وتكلم على المسألة. وسيأتي مزيد البحث عنها في ص ٢١٩.

(٤) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني صاحب كتاب «التمهيد في أصول =

[الزاغوني]^(١) القول بالاستحسان كقول أصحاب أبي حنيفة وفسر هؤلاء وهؤلاء الاستحسان الذي يقولون به بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه. وقيل: هو أولى القياسين^(٢). قالوا - وهذا لفظ القاضي^(٣) -: والحجة التي يُرجع إليها في الاستحسان فهي الكتاب تارة، والسنة أخرى، والإجماعُ ثالثة. والاستدلال بترجيح^(٤) شبه بعض الأصول على بعض.

كما^(٥) قلنا بالاستحسان لأجل الكتاب في شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم نجد مسلماً^(٦).

= الفقه». توفي سنة ٥١٠. (ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦).

(١) لم يكتب المؤلف بعد «ابن» من المقصود به، ولعله «ابن الزاغوني» فهو من أبرز العلماء اتباعاً لمنهج أبي يعلى في الأصول والكلام، وقد وصل إلينا كتابه «الإيضاح في أصول الدين». توفي سنة ٥٢٧. (ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٠).

(٢) العدة ٥/١٦١٠ والتمهيد ٤/٩٢ والواضح ١/١٤٤ - ب.

(٣) العدة ٥/١٦٠٧ - ١٦٠٩.

(٤) كذا في الأصل وبدائع الفوائد، وفي العدة: «يرجح».

(٥) كذا في الأصل، وفي العدة: «فمما».

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. وانظر: المغني ٩/١٨٣ وتفسير القرطبي ٦/٣٤٦، وسبب نزول الآية عند البخاري (٢٧٨٠) من حديث ابن عباس. وسيأتي الكلام على المسألة فيما بعد، ص ٢٢٥.

قال: ومما قلنا فيه بالاستحسانِ للسنَّةِ فيمن غَصَبَ أرضاً وزرَعَهَا، فالزرعُ لِرَبِّ الأرضِ، وعلى صاحبِ الأرضِ النفقةُ لصاحبِ الزرعِ، لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ عن النبي ﷺ: «من زرعَ في أرضِ قومٍ فالزرعُ لِرَبِّ الأرضِ وله نَفَقَتُهُ»^(١). وقد كان القياسُ أن يكونَ الزرعُ لزارعه^(٢).

قال: ومما قلنا فيه بذلك للإجماعِ جوازُ سَلَمِ الدراهمِ والدنانيرِ في الموزوناتِ، وكان القياسُ أن لا يجوزَ ذلك لوجودِ الصفةِ المضمومةِ إلى الجنسِ، وهي الوزنِ، إلا أنهم استحسنوا فيه للإجماعِ^(٣).

قلت: ومن ذلك أنَّ نفقةَ الصغيرِ وأجرةَ مُرضِعِهِ على أبيه دونَ أمِّه بالنصِّ^(٤) والإجماعِ. والقياسُ - عندَ مَنْ يجعلُ النفقةَ على كلِّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد ٤٦٥/٣، ١٤١/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٦ من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وتكلم عليه الألباني وصححه لشواهده في إرواء الغليل ٣٥١/٥.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢٣٦/٥: «أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء عين ماله، وقد صرح به أحمد فقال: هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته للأثر».

(٣) انتهى كلام أبي يعلى في العدة. وانظر هذه المسألة في المغني ٩/٤ - ١٠.

(٤) قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ =

وارثٍ بفرضٍ أو تعصيبٍ، أو على كلِّ ذِي رَحِمٍ^(١) مَحْرَمٍ، أو على عمودِي النسبِ مطلقاً - أن يكون على الأبوين .

وكذلك يقولون: جواز إجارة الظئر ثابت بالنص^(٢) والإجماع على خلاف القياس، بل وقد يقولون بجواز الإجارة، بل وجواز القرض والقراض وغير ذلك على خلاف القياس^(٣) للإجماع .

[الطلاق: ٧]. وقال القرطبي في تفسيره ١٧٢/١٨: «هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم». وانظر: الأم ٩٠/٥ وأحكام القرآن للشافعي ٢٦٤/١ وفتح الباري ٥٠٠/٩، ٥١٤ .

(١) في الأصل: «ذي كل رحم» .

(٢) قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْنِكُمْ مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ

فَسَرِّضْ لَكُمُ أُخْرَى ۖ ﴾ [الطلاق: ٦] . والظئر: المرأة الأجنبية تحضن

ولد غيرها . وقد قال بعض الفقهاء: إن إجارة الظئر للرضاع على

خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد على منافع، وإجارة الظئر عقد

على اللبن، واللبن من باب الأعيان لامن باب المنافع . ورد عليهم

المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٠، ٥٣٢، و١٩٧/٣٠ - ٢٠٠ وبين

أنها ليست مخالفة للقياس . والمقصود بهم الحنفية كما في بدائع

الصنائع ١٧٥/٤ والبنية ٩٤٩/٧ .

(٣) أما الإجارة فقالوا: إنها بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد،

وبيع المعدوم لا يجوز . وأما القرض فقالوا: لأنه بيع ربوي بجنسه من

غير قبض . ورد المؤلف في مجموع الفتاوى ٥١٤/٢٠، ٥١٥ على

هؤلاء، والمقصود بهم الحنفية، فهم الذين نقل عنهم ما ذكر . انظر:

أصول السرخسي ٢٠٣/٢ وبدائع الصنائع ١٧٣/٤، ٣٩٦/٧ والبنية

٨٦٨/٧ .

لكن إذا أبدووا معنى يقتضي التخصيص مثل الحاجة، قيل: هذا يقول به جميع الأمة، بل جميع علماء السنة، مثل إباحة الميتة للمضطر للضرورة، وصلاة المريض قاعداً للحاجة، ونحو ذلك. وإنما يتنازعون إذا لم يظهر في إحدى الصورتين معنى يُوجب الفرق. /

ولهذا فسّر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري^(١) والرازي^(٢) وغيرهما، وكذلك هو، فإن غاية الاستحسان - الذي يقال فيه: إنه يخالف القياس حقيقة - تخصيص العلة. والمشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها^(٣)، كالمشهور

(١) قال في المعتمد ٨٣٩/٢: «الكلام في الاستحسان على ما فسره أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يقع في المعنى وفي العبارة. أما في المعنى فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض، ويجوز العدول من أمانة إلى أخرى من غير أن تفسد الأخرى، وذلك راجع إلى تخصيص العلة».

(٢) هو أبو بكر الجصاص الذي قال في الفصول في الأصول (ق ٢٩٧/أ - ب): «إن الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة أنا متى أوجبنا حكماً لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه علماً للحكم، وسميناه علة له، فإن إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب حيث ما وجد، إلا موضع يقوم الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه، فرجع مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره، فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحساناً».

(٣) قال الجصاص في الفصول في الأصول (ق ٢٩٩/أ): «تخصيص أحكام العلل الشرعية جائز عند أصحابنا وعند مالك بن أنس، وأباه بشر بن غياث والشافعي، والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك أخذناه =

عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة^(١)، كما في مذهب مالك^(٢) وأحمد^(٣).

=
عمن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام، يعزونه إليهم على الوجه الذي بينا، ويحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم. ومسائل أصحابنا وما عرفناه من معانيهم فيها تُوجب ذلك. وما أعلم أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم إلا بعض من كان ههنا بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ».

وعقد السرخسي في أصوله ٢٠٨/٢ - ٢١٥ فصلاً في بيان فساد القول بجوازه، وقال: «زعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز، وأنه غير مخالف لطريق السلف، ولا لمذهب أهل السنة، وذلك خطأ عظيم من قائله، فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم».

وهكذا نجد الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة، ونقل هذا الاختلاف في كتب الأصول المتأخرة، انظر: كشف الأسرار للبردوي ٣٢/٤ وشرح مسلم الثبوت ٢٧٧/٢.

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في: المعتمد ٨٢٢/٢ والتلخيص ٢٧١/٣، ٢٧٢ والتبصرة ٤٦٦ وشرح اللمع ٨٨٢/٢ والمستصفي ٣٣٦/٢ والإحكام للآمدي ٣١٥/٣ والمحصل ٣٢٣/٢/٢ وشرح جمع الجوامع ٣٤٠/٢.

(٢) ذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ٤٠٠ أن القول بالجواز هو المذهب المشهور. ولكن ابن القصار في المقدمة في الأصول ٨٠ لم ينقل إلا عدم الجواز.

(٣) انظر: العدة ١٣٨٦/٤، ١٣٨٧، والتمهيد ٦٩/٤، ٧٠ والمسودة ٤١٢، =

ومن الناس من حكى قول الأئمة الأربعة جواز تخصيص العلة. وقد ذكر أبو إسحاق بن شاقلاً^(١) عن أصحاب أحمد في تخصيص العلة وجهين. ومن الناس من يحكي ذلك روايتين عن أحمد. والقاضي أبو يعلى وأكثر أتباعه كابن عقيل يمتنعون تخصيص العلة^(٢) مع قولهم بالاستحسان. وكذلك أصحاب مالك^(٣).

وأما أبو الخطاب فيختار تخصيص العلة^(٤) موافقة لأصحاب أبي حنيفة، فإن هذا هو الاستحسان كما تقدم. وهؤلاء يُجوزون تخصيصها بمجرد دليل يدل على التخصيص، وإن لم يُبين اختصاص صورة النقص فقدان شرط أو وجود مانع. وهذا حقيقة ما ذكره القاضي وهؤلاء في الاستحسان، كما ذكره في الأمثلة.

ولكن القاضي وغيره ممن يقول بالاستحسان ومنع تخصيص العلة فرّقوا بينهما فقالوا - واللفظ للقاضي^(٥) - : لا يجوز تخصيص

= ٤١٣ وروضة الناظر ٣٢١/٢. وتكلم المؤلف هنا في هذه المسألة، واستعرض آراء الحنابلة. وانظر: مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٠.

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر، كان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة في وقته. توفي سنة ٣٦٩. (طبقات الحنابلة ١٢٨/٢).

(٢) قال في العدة ١٣٨٦/٤: «لا يجوز تخصيص العلة الشرعية، وتخصيصها نقضها». وانظر: الواضح ١٤٤/١ ب.

(٣) في الأصل: «م» يرمز به إلى مالك.

(٤) التمهيد ٦٩/٤.

(٥) في العدة ١٣٨٦/٤ - ١٣٨٨.

العلة الشرعية، وتخصيئها نقضها.

قال: وقد قال أحمد في رواية الحسين بن حسان^(١): القياس أن يُقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كلِّ أحواله، فأما إذا أشبهه في حالٍ وخالفه في حالٍ فهذا خطأ^(٢).

قال: وهذا الكلام يمنع من تخصيئها.

قال: وقد ذكر أبو إسحاق - يعني ابن شاقلا - في «شرح الخرقى» فقال: أصحابنا على وجهين: منهم من يرى تخصيئ العلة، ومنهم من لا يرى ذلك.

وقال: وقد ذكرها أبو الحسن الخرزى^(٣) في «جزء فيه مسائل من الأصول»: لا يجوز تخصيئها.

(١) كذا في الأصل ومخطوطة العدة، والصواب: أحمد بن الحسين بن حسان. صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء، ولم يذكر تاريخ وفاته. ترجمته في طبقات الحنابلة ١/٣٩.

(٢) انظر هذه الرواية في العدة ٤/١٣٢٦، ١٣٥٤، ١٣٨٦، ١٤٣٦/٥، والتمهيد ٤/٥. ونحوه قول الإمام في رواية الأثرم: «إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كلِّ أحواله، فأما إذا شَبَّهه به فأشبهه في حالٍ وخالفه في حالٍ، فأردت أن تقيس عليه فقد أخطأت». (العدة ١٤٣٦/٥).

(٣) كذا في تاريخ بغداد ١٠/٤٦٦، وفي طبقات الحنابلة ٢/١٦٧ «الجزري». وهو عبدالعزیز بن أحمد البغدادي. كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع. توفي سنة ٣٩١.

قال: وقول أحمد «القياس كان يقتضي أن لا يجوز شري أرض السواد، لأنه لا يجوز بيعها» ليس بموجب تخصيص العلة، فإنها في حكم خاص^(١)، وما ذكر أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام، وقد يُترك قياس الأصول للخبر^(٢).

ولذلك أجاب من احتج على جواز تخصيصها بالاستحسان فقال^(٣): فإن قيل: أليس قد قال أحمد في رواية المروزي وقد قيل: كيف تُشترى ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، وإنما هو استحسان. واحتج بقول الصحابة في المصاحف.

ثم قال في الجواب: قيل: تخصيص العلة ما يمنع من جزيها في حكم خاص. وما ذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول. ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس^(٤)، فامتنع أن يكون معناه تخصيص^(٥) بدليل. وقد ناقضه أبو الخطاب^(٦).

[٣٢٧]

وهذا الذي ذكره القاضي قد ذكره كثير من العلماء فيما إذا عارض النص قياس الأصول، فقالوا: يُقدّم النص. واختلفوا فيما إذا

-
- (١) في العدة: «لأن تخصيص العلة مأمّن من جزيانها في حكم خاص».
 - (٢) انتهى كلام أبي يعلى هنا.
 - (٣) الكلام لأبي يعلى في العدة ٤/١٣٩٤.
 - (٤) «وعن غير قياس» لا توجد في العدة.
 - (٥) كذا بالرفع في الأصل ومخطوطة العدة.
 - (٦) انظر التمهيد ٤/٧٠ وبعدها.

عارض خبر الواحد قياس الأصول، كخبر المُصْرَاة^(١) ونحوه^(٢).
وأما الأوّل فمثل حَمَلِ العاقلة^(٣)، فإنهم يقولون: هو خلاف قياس

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٨٣، ٦٨٤ ومن طريقه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة، وفيه: «ولأْتَصْرُوا الإِبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمرٍ». والمصْرَاة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليتجمع لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري بكثرة لبنها. وقد أطال المؤلف في الرد على القائلين بأن خبر المصراة يخالف الأصول، انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٦ - ٥٥٨. ويقصد بهم الحنفية، انظر: أصول السرخسي ١/٣٤١ والمبسوط له ١٣/٣٨١ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣٨٠ ومراة الأصول ٢/١٨ والتحرير مع شرحه التيسير ٣/٥٢. وانظر: المسألة في المغني ٤/١٣٥ ومابعداها.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى تقديم خبر الواحد على القياس، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحابهما، وقدم أكثر الحنفية القياس. أما المالكية فقال القرافي: حكى القاضي عياض في التنبهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين. (شرح تنقيح الفصول ٣٨٧). وانظر أدلة الحنفية ومناقشتها في: الإحكام لابن حزم ١/١٠٤، ١٤٣ وبعدها، والمستصفي ١/١٧١ وبعدها، والمعتمد ٢/٥٤٨ وبعدها، ٦٥٣ وبعدها، والإحكام للآمدي ٢/٩٤، ١١٢ وأصول السرخسي ١/٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٨ وكشف الأسرار للبزودي ٢/٣٨١ وبعدها، ٣٩٠ وبعدها وشرح مسلم الثبوت ٢/١٧٨ وبعدها.

(٣) العاقلة: هي الجماعة التي تعقل عن القاتل أي تؤدّي عنه ما لزمه من =

الأصول، وهو ثابت بالنص والإجماع. وهذا يذكره بعض الناس
قولاً ثالثاً في تخصيص العلة.

ويذكرون قولاً رابعاً، وهو أنه يجوز تخصيص^(١) المنصوصة
دون المستنبطة^(٢). وأكثر الناس في التخصيص من أصحاب الشافعي
وأحمد كأبي حامد^(٣) وأبي الطيب^(٤) والقاضي أبي يعلى وابن عَقِيل

الدية، وهم عصبتة أي قرابته الذكور البالغون من قبل الأب،
الموسرون العقلاء. وأصل وجوب الدية على العاقلة حديث أبي هريرة
الذي أخرجه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١)، وفيه: «اقتلت
امراتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها،
فاختصموا إلى النبي ﷺ، ف قضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة،
وقضى بدية المرأة على عاقلتها». وقد ردّ المؤلف في مجموع الفتاوى
٥٥٢/٢٠ - ٥٥٤ على من يقول: إن حمل العاقلة على خلاف
القياس. وقد قال به الحنفية، انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧. وراجع
أيضاً: فتح الباري ٣٤٦/١٢.

(١) في الأصل: «تخصيصها» ثم شطب عليها، والسياق يقتضي لفظ
«تخصيص».

(٢) انظر: التمهيد ٧٠/٤.

(٣) هو أحمد بن بشر العامري، القاضي أبو حامد المروزي، أحد أئمة
الشافعية، له كتب في الأصول والفروع. توفي سنة ٣٦٢. (تهذيب
الأسماء واللغات ٢/٢١١).

(٤) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، الإمام
الجليل، الفقيه الأصولي القاضي. توفي سنة ٤٥٠. (تهذيب الأسماء
واللغات ٢/٢٤٧).

وغيرهم يقولون: إذا خُصَّت المنصوصة تبيّنًا أنها نقض العلة^(١)،
وإلا فلا يجوز تخصيصها بحال.

وهذا النزاع إنما هو في علةٍ قامَ على صحتها دليلٌ كالتأثير
والمناسبة، وأما إذا اكتفي فيها بمجرد الطرد الذي يُعلمُ خلوهُ عن
التأثير والسلامة عن المفسدات، فهذه تبطل بالتخصيص باتفاقهم.
وأما الطردُ المَحْضُ الذي يُعلمُ خلوهُ عن المعاني المعتبرة فذاك
لا يُحتجُّ به عند أحدٍ من العلماء المعتبرين. وإنما النزاعُ في الطردِ
الشبهِيّ، كالمجوزات الشبهية التي يحتجُّ بها كثير من الطوائف
الأربعة، لاسيما قدماء أصحاب الشافعيّ، فإنها كثيرةٌ في حُججهم
أكثر من غيرهم. /

[٣٢٧ب]

والتحقيقُ في هذا الباب^(٢) أنّ العلة تُقال على العلة التامة،

(١) انظر: العدة ٤/١٣٩٣ والمصادر الأخرى التي سبق ذكرها في أول
مبحث تخصيص العلة.

(٢) هذا التحقيق ذكره المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٧، ١٦٨
فقال: «أصل ذلك أن مسمى العلة قد يعنى به العلة الموجبة، وهي
التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها. فهذه لا يتصور تخصيصها، ومتى
انتقضت فسدت. ويدخل فيها ما يسمى جزء العلة وشرط الحكم وعدم
المانع، فسائر ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها. وقد يعنى بالعلة
ما كان مقتضيا للحكم، يعني أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن
لم يكن موجبا، فيمتنع تخلف الحكم عنه، فهذه قد يقف حكمها على
ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها
لفقدان شرطٍ أو وجود مانع لم يقدح فيها، وعلى هذا فينجبر النقص =

وهي المستلزمة لمعلولها، فهذه متى انتقضت بطلت بالاتفاق. وتُقالُ على العلةِ المقتضية أولاً، وتُسمى المؤثرة ويُسمى السببُ دالاً ودليلَ العلةِ ونحو ذلك. فهذه إذا انتقضت لفرقٍ مؤثّرٍ يفرّق فيه بين صورةِ النَّقْضِ وغيرها من الصُّورِ لم تفسد. ثم إذا كانت صورةُ الفرع التي هي صورةُ النزاع في معنى صورةِ النَّقْضِ أُلْحِقتُ بها، وإن كانت في معنى صورةِ الأصلِ أُلْحِقتُ بها.

فمن قال: إن العلةَ لا يجوزُ تخصيصُها مطلقاً لا لفواتِ شرطٍ ولا لوجودِ مانع فهذا مُخْطِئٌ قطعاً، وقوله مخالفٌ لإجماعِ السلفِ كلِّهم الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم، فإنهم كلُّهم يقولون بتخصيصِ العلةِ لمعنى يُوجبُ الفرقَ، وكلامهم في ذلك أكثرُ من أن يُحصَرَ. وهذا معنى قول من قال: تخصيصُها مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ.

والقول بالاستحسانِ المخالفِ للقياسِ لا يمكنُ إلا مع القول بتخصيصِ العلةِ. وماذكروه من اعتراضِ النصِّ على قياسِ الأصولِ فهو أحدُ أنواعِ تخصيصِ العلةِ، وهذا تسليمٌ منهم لكونِ العلةِ تقبُّلُ التخصيصِ في الجملةِ. وأما من جَوَّزَ تخصيصَ العلةِ بمجردِ دليلٍ لا يبيِّنُ الفرقَ بين صورةِ التخصيصِ وغيرها فهذا مَوْرِدُ النزاعِ في

بالفرق. وإن كان التخلف عنها لالفوات شرط ولا وجود مانع كان ذلك دليلاً على أنها ليست بعلة، إذ هي بهذا التقدير علة تامة إذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً، والعلة التامة يمتنع تخلف الحكم عنها، فتخلفه يدل على أنها ليست علة تامة». ونحوه في مجموع الفتاوى ٢١/٣٥٦ - ٣٥٧.

الاستحسان المخالف للقياس وغيره.

ثم هذه العلة إن كانت مستنبطة وخصت بنص، ولم يبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها فهذا أضعف ما يكون. وهذا هو الذي كان يُنكره كثيراً الشافعي وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم. وكلام أحمد فيما تقدم أراد به هذا، فإن العلة المبيته لم تُعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النص كان مُبطلاً لها. والنص إذا عارض العلة دل على فسادها، كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دل على فسادها بالإجماع.

وأما إذا كانت العلة منصوطة، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة، فهذا مما لا يُنكره أحمد، بل ولا الشافعي وغيرهما، كما إذا جاء نص في صورة ونص يُخالفه في صورة أخرى، لكن بينهما شبهة لم يقم دليل على أنه مناط الحكم فهؤلاء يُقرؤون النصوص، ولا يقيسون منصوطة على منصوص يُخالف حكمه، بل هذا من جنس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(١). وهذا هو الذي قال أحمد فيه: «أنا أذهب إلى كل حديث كما جاء، ولا أقيس عليه»، أي لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر، فأجعل الأحاديث متناقضة، وأدفع بعضها ببعض، بل أستعملها كلها. /

[٣٢٨]

والذين يدفعون بعض النصوص ببعض يقولون: الصورتان سواء لافرق بينهما، فيكون أحد النصين ناسخاً للآخر. ومثل هذا

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

كثيراً مايتنازعُ فيه فقهاءُ الحديثِ ومن يُنازِعُهُم مَمَّنْ يقيسُ منصوصاً على منصوصٍ، ويجعل أحدَ النصِّينِ منسوخاً لمخالفتهِ قياسَ النصِّ الآخرِ في طَيِّ هذا القياسِ.

ويَبْقَى الأمرُ دائراً هل دَلَّ الشرعُ على التسويةِ بين الصورتينِ حتى يُجْعَلَ حُكْمُهُمَا سَوَاءً، وَيُجْعَلَ الحُكْمُ الواردُ في إحداهما منسوخاً بالحكمِ المضادِّ له الواردِ في الأخرى، كما يقوله من يجعل القرعةَ منسوخةً بأيةِ الميسر^(١)، وأمرَ المأمومين بأن يتبعوا الإمامَ، فإذا كَبَّرَ كَبَّرُوا، وإذا ركع ركعوا، وإذا صَلَّى جالساً صَلَّى جالساً جلوساً أجمعين-: منسوخاً بدوام قيامهم في الصلاة التي صَلَّىوا بعضها خلفَ إمام قائمٍ، وبإقيها خلفَ إمام قاعدٍ. ويجعلُ حديثَ الأضحيةِ والهدْيِ أَحَدَهُمَا منسوخاً بالآخر^(٢). ويجعلون قَطْعَ جاحِدِ العاريةِ^(٣) منسوخاً إذا سَلَمُوا أنه قطعها لذلك، منسوخاً^(٤) بقوله: «ليس على

(١) الجمهور على مشروعية القرعة في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعموا. انظر للكلام على القرعة والخلاف فيها: تفسير القرطبي ٤/٨٦، ٨٧ وفتح الباري ٥/٢٩٣، ٢٩٤ وطرح التثريب ٨/٤٨، ٤٩.

(٢) سبق الكلام على المسألتين.

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٦٢: «صحَّ الحديث بأن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت يدها». ثم ذكر اختلاف الفقهاء في سبب القطع. والحديث أخرجه مسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٤) عن عائشة.

(٤) كرّر «منسوخاً» لبعده العهد به، وارتباطه بمابعده.

المختلس ولا المنتهب ولا الخائن قَطْعٌ»^(١). ويجعلون العقوبة المالية منسوخةً بالنهي عن إضاعة المال^(٢)، ويجعلون تضعيف الغرم على من درىء عنه القطع منسوخاً بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(٣). ويجعل^(٤) تقضية ما شرطه النبي ﷺ بينه وبين المشركين في الهدنة^(٥) منسوخاً بقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٠ وأبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي ٨٩/٨ وابن ماجه (٢٥٩١) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٩ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ماورد في النهي عنها حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٣٩)، وفيه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». ورد المؤلف على من يقول إن العقوبة المالية منسوخة في: مجموع الفتاوى ٢٨/١١١ وما بعدها.

(٣) سورة الشورى: ٤٠. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣، ١١٨ - ١١٩، ٣٣٣.

(٤) لم يستقر المؤلف في هذه الفقرة على صيغة واحدة من «يجعل» و«يجعلون»، فأفردها نظراً للفظ «مَنْ» الموصولة، وجمعها نظراً لمعناها. وكلاهما سائغ في العربية.

(٥) يوجد ذكر هذه الشروط في عامة كتب السيرة، ورواها ابن إسحاق باسناد حسن (انظر: سيرة ابن هشام ٣/٤٤٠ - ٤٤١ طبعة الأردن ١٤٠٩)، ومن طريقه أحمد في مسنده ٤/٣٢٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٨٠، ٧٨١ والبخاري (٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة، ولفظه: «ما بال =

وكثيراً مما يدعونه في الناسخ لا يعلمون أنه قيل بعد المنسوخ .

فهذا ونحوه من دفع النصوص البيّنة الصريحة بلفظ مجمل أو قياس هو مما كان يُنكره أحمد وغيره .

وكان أحمد يقول: «أكثر ما يُخطئُ الناسُ من جهة التأويل والقياس»^(١). وقال: «ينبغي للمتكلّم في الفقه أن يجتنّب هذين الأصلين: المجمل والقياس»^(٢). ومراده أنه لا يعارضُ بهما ما ثبت بنصٍّ خاصٍّ، ولا يعملُ بمجردِهما قبلَ النَّظَرِ في النصوصِ والأدلةِ الخاصّةِ المقيّدة. والمطلق يدخل في كلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره في المجمل، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم معناه كما يظنّه بعضُ الناس^(٣)، ولا ما لا يستقلُّ بالدلالة، فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ.

= رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط».

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٢/٧ حيث نقل قول الإمام وبيّن المراد منه.

(٢) قاله الإمام في رواية الميموني، انظر: العدة ١٢٨١/٤ والتمهيد

٣٦٨/٣ وشرح الكوكب المنير ٢١٦/٤. قال أبو يعلى: هذا محمول

على استعمال القياس في معارضة السنّة، فإنه لا يجوز.

(٣) قال المؤلف في كتاب الإيمان (ضمن مجموع الفتاوى ٣٩١/٧):

«لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة - كالشافعي

وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم - سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا

يفهم منه، كما فسّره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل

مالايكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً».

وأما إذا جاء نصّان بحكمين مختلفين في صورتين وثمَّ صُورٌ مسكوتٌ عنها فهل يُقال: القياس هو مقتضى أحد النَّصَّين؟ فما سكت عنه نُلِحِقُهُ به وإن لم نَعْرِفِ المعنى الفارق بينه وبين الآخر.

فهذا هو الاستحسان الذي تُنْزَعُ فيه، فكثيرٌ من الفقهاء يقول به، كأصحابِ أبي حنيفةَ وكثيرٍ من أصحابِ أحمدَ وغيرهم. وهذا هو الذي ذكره القاضي بقوله^(١): «اعتراضُ النصِّ على قياسِ الأصول». وهو في الحقيقة قولٌ بتخصيصِ العلة كما تقدّم.

ومن لم يُجَوِّزْ تخصيصَها إلا بفارقٍ بين صورة التخصيص وغيرِها يقول: لا بُدَّ أن يُعْلَمَ الجامعُ أو الفارقُ، فليس إلحاقُ المسكوتِ بأحدِ النَّصَّينِ بأولى من إلحاقه بالآخر. وإذا عُلِمَ المعنى في أحدِ النَّصَّينِ ولم يُعْلَمَ في الآخر، وجاز أن يكون المسكوت عنه في معنى هذا ومعنى هذا لم يُلْحَقْ بواحدٍ منهما إلا بدليل. وإذا عُلِمَ المعنى في أحدِ النَّصَّينِ ووجوده في المسكوت عنه، ولم يُعْلَمَ المعنى في الآخر فهذا أقوى من الذي قبله، فإنه هنا قد عُلِمَ مقتضى القياس الصحيح وشمولُه لصورةِ الْمَسْكُوتِ. وأما وجودُ الفارقِ فيه فمشكوكٌ فيه.

وهذا نظيرُ أخذِ أَحْمَدَ بالنصوصِ الواردة في سجود سهو^(٢)،

(١) العدة ٤/ ١٣٩٤.

(٢) وردت خمسة أحاديث هي العمدة في الباب، ثلاثة منها في السجود بعد السلام، أولها: حديث ذي اليمين الذي رواه أبو هريرة، وفيه أن النبي ﷺ سلّم من ركعتين فسجد، أخرجه البخاري (١٢٢٧، ١٢٢٨) =

فما كان منها قبل السلام أخذ به، وما كان بعد السلام أخذ به، وما لم يَجِبْ فيه نصُّ الحقِّ بما قبل السلام، لأنه القياس عنده^(١).

وتحقيق هذا الباب أنه إما أن يُعَلِّمَ استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع، وإما أن يُعَلِّمَ افتراقهما، وإما أن لا يُعَلِّمَ واحدٍ منهما، ونعني بالعلم ما يُسَمِّيهِ الفقهاء علماً، وهو أن يقوم الدليل على التماثل والاستواء، أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم على واحدٍ منهما.

= ومسلم (٥٧٣). وثانيها: حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم (٥٧٤) وفيه أنه سلّم من ثلاث فسجد. وثالثها: حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) وفيه أنه صلّى خمساً فسجد، وفي بعض رواياته أنه زاد أو نقص وأمر بالتحري.

أما الحديثان اللذان فيهما ذكر السجود قبل السلام، فأولهما: حديث عبدالله ابن بُحَيْنَةَ الذي أخرجه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) وفيه أنه قام من الركعتين ولم يجلس. والثاني: حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم (٥٧١) وفيه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبني على ما استيقن، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم». وجعل بعضهم هذه الأحاديث من باب الناسخ والمنسوخ، انظر: الاعتبار للحازمي ١١٥ - ١١٨.

(١) في المغني ٢/٢١: قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام [يُسَجَّد فيه بعد السلام]، وسائر السهو يُسَجَّد فيه قبل السلام، هو أصح في المعنى، وذلك أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم. وانظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٣ وما بعدها.

فالأول متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض علم أن العلة باطلة، وهذا مثل دعوى من يدعي أن الموجب للنفقة نفس الإيلاد، أو نفس الرحم المحرم، أو مطلق الإرث بفرض أو تعصيب، ويقول: إذا اجتمع الجدُّ والجدَّة كانت النفقة عليهما. فإنه لما ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت النفقة على الأب^(١)، علم أن العصبية في ذلك يُقدَّم على غيره، وإن كان وارثاً بفرض، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. وعلم أن قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢) هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً، لأن عمَّ جبرَّ بني عمِّ منفوسٍ على نفقته^(٣).

وهذه الآية صريحة في إيجاب نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف^(٤). وليس لمن خالفها حجة أصلاً. ولكن ادَّعى^(٥) بعضهم أنها منسوخة، وقيل ذلك عن مالك^(٦). وبعضهم

(١) سبق الكلام عليه (ص ١٧٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٧١/١٨.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٦٨/٣، ١٦٩.

(٥) في الأصل: «ادعها» (= ادعاه).

(٦) رواه ابن القاسم عنه. قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢٠٥/١: «هذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحرار فيه ألباب الشادين، والأمر فيه قريب، وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً، لأنه رفع لبعض مايتناوله العموم ومسامحة». ونقله القرطبي ١٦٩/١.

قال: عَلَيْهِ أَنْ لَا يُضَارَ^(١)، فتركها بدعوى نَسْخٍ أو تَأْوِيلٍ هو من نوع تحريفِ الكلم عن مواضعه لغير معارضٍ لها أصلاً مما يَعْلَمُ بطلانه كُلُّ من تَدَبَّرَ ذلك.

وإذا كانت الأُمُّ أقربَ الناسِ إليه لانفِقةَ عليها مع الأب، وهي تَحْوِزُ الثُلُثَ معه، فَأَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الجَدَّةِ مع الجدِّ وهي تَحْوِزُ السدسَ أولى وأقوى.

والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوبَ ثلثها على الأم، لكن ترك ذلك للنص.

فَيُقَالُ: أيُّ قياس معكم؟ إنما يكون قياساً لو كان معهم نصٌّ يتناول هذه الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك، ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النص بهذا يُوجِبُ إلحاقَ نظائره به، فيُقَاسُ كُلُّ عاصِبٍ معه فرضٌ أوجه من وراثِ الفرض على الأب مع الأم.

وكذلك إسلامُ النَّقْدَيْنِ في الموزونات يقدحُ في كونِ العلةِ الوزن، ولم يثبت ذلك بنصٍّ بيِّن، بل بعلّةٍ مُسْتَنْبِطَةٍ قد عارضها ما هو

(١) أي أن الإشارة في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا ترجع إلى جميع ماتقدم، وإنما ترجع إلى تحريم الإضرار. قال ابن العربي: «هذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ماتقدم فعليه الدليل، وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها». قلت: هذا كلام لا طائل تحته، فسياق الآية يأبى ذلك، وعطف «على الوارث» على «على المولود له...» هو الوجه في العربية لا غير، ولذلك جعله المؤلف هنا من نوع تحريف الكلم ومن المعلوم بطلانه لكل من تدبر.

أقوى منها^(١)، فإن لم يُبين الفرق بين النقدين وغيرهما وإلا كان انتقاضها مُبطلًا لها.

فانتقاضُ العلةِ يوجبُ بطلانها قطعاً إذا لم تختصَّ صورةُ النقضِ بفرقٍ معنويّ قطعاً، فإن الشارعَ حكيمٌ عادلٌ لا يُفرِّقُ بينَ المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين، ثمَّ يُخالِفُ بين حُكْمَيْهِمَا، بل اختلافُ الحكمينِ دليلٌ على اختلاف الصورتين في نفس الأمر. فإن عُلِمَ أنه فرَّقَ بينهما كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يُعَلَمَ بمجيء الفرق. وإن عُلِمَ أنه سوَّى بينهما كان ذلك دليلاً على استوائهما. وإن لم يُعَلَمَ هذا ولا هذا لم يَجُزْ أن يُجمَعَ ويُسوَّى إلاً بدليلٍ يقتضي ذلك^(٢).

وهذا معنى قول إياس بن معاوية: «قَسُ لِلْقَضَاءِ مَا اسْتَقَامَ

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩: الأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجر هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان. وهو نقيض للعلة. ويقول: إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه. وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة.

(٢) انظر كلام المؤلف في معنى القياس الصحيح والقياس الفاسد مع ذكر الأمثلة لهما في: مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٥ - ٢٨٨.

القياسُ، فإذا فَسَدَ فَاسْتَحْسِنُ»^(١). فأمر بمخالفة القياس إذا تغيَّر الأمرُ بحصولِ مفسادٍ تمنعُ القياسَ /.

وأحمد قال بالاستحسان لأجلِ الفارقِ بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيصِ العلةِ للفارقِ المؤثِّر، وهذا حقٌّ. وأنكرَ الاستحسان إذا خُصَّتِ العلةُ من غيرِ فارقٍ مؤثِّر، ولذا قال: «يَدْعُونَ القياسَ الذي هو حقٌّ عندهم للاستحسان»، وهذا أيضا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو مُنكَّرٌ كما أنكره. فإن هذا الاستحسان وما عُدِلَ عنه من القياسِ المخالف له يقتضي فرقاَ وجمعاً بين الصورتين بلا دليلٍ شرعي، بل بالرأي الذي لا يَسْتِنِدُ إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو ليس له وضعُ الشرع أبداً، وقد قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢).

وذلك أنه إذا كان القياس لم ينصَّ الشارعُ على عِلَّتِهِ، ولا دلَّ

(١) قول إياس هذا في أخبار القضاة لوكيع ٣٤١/١ والعدّة لأبي يعلى ١٦٠٦/٥ والتمهيد للكلوذاني ٩١/٤. ونصّه في هذه المصادر: «قيسوا للقضاء ماصح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا». وإياس يُضرب به المثل في الذكاء والفتنة، كان قاضيا على البصرة. توفي سنة ١٢٢. انظر ترجمته في أنساب الأشراف للبلاذري ٣٣٧/١١ - ٣٥١. وهو الذي عناه أبو تمام عندما قال:

إقدامُ عمرو في سماحةِ حاتمٍ في حِلْمٍ أَحْتَفَ في ذكاءِ إياسِ
(٢) سورة الشورى: ٢١.

لفظ الشرع على عموم المعنى فيه، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو لمشابهة ظنّها مناط الحكم، ثمّ خصّ من ذلك المعنى صوراً بنصّ يعارضه كان معذوراً في عمله بالنصّ. لكن مجيء النصّ بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليل على أنّها ليست علة تامّة قطعاً، فإنّ العلة التامة لا تقبل الانتقاض. فإن لم يعلم أن مورد النصّ مختصّ بمعنى يوجب الفرق لم يطمئنّ قلبه إلى أنّ ذلك المعنى هو العلة، بل يجوز أن تكون العلة معنى آخر، أو أن يكون ذلك المعنى بعض العلة، وحيث^(١) فلا يفرق الحكم من جميع موارد ماظنه علة.

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنى ظنه مناسباً أو مشابهاً فإنه يحتاج حيثنذ إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه، لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون حيثنذ لنا استحساناً يخرج عن نصّ أو قياس.

وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما في الاستحسان، وما قال به فإنما هو عدول عن أنه قياس، لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرق. وحيثنذ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال.

وهذا هو الصواب، كما قد بسطناه في مصنف مفرد، بمناسبة

(١) تكررت هذه الكلمة في الأصل.

أنه ليس في الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلاً^(١). وعلى هذا فصور الاستحسان المعدول بها عن سنن القياس يُقاسُ عليها عند أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إذا عُرف المعنى الذي لأجله ثبت الحكم فيها.

وذكروا عن أصحاب أبي حنيفة أنه لا يُقاس عليها^(٢)، وهو من جنس تخصيص العلة والاستحسان، فإن من جوّز التخصيص والاستحسان من غير فارقٍ معنويّ قال: المعدولُ به عن سنن القياس لا يجب أن يكون لفارقٍ معنويّ، فلا يُقاسُ عليه، لأنّ من شرط القياس وجود العلة وتفريقها. ومن قاس قال: بل لا يكون إلا لفارقٍ، / فإذا عرفناه قسناً.

[ب ٣٢٩]

قال القاضي^(٣) وغيره: مسألة: المخصوص من جملة القياس

(١) يشير المؤلف هنا إلى «رسالة في معنى القياس»، وقد نشرت في مجموعة الرسائل الكبرى بالقاهرة ١٣٢٣، ثم في مجموعة بعنوان «القياس في الشرع الإسلامي» بالقاهرة ١٣٤٦، ثم في «مجموع الفتاوى» (الرياض) ٥٠٤/٢٠ - ٥٨٤. وعنوانها كما في العقود الدرية (ص ٤٥، ط. القاهرة ١٣٥٦): «قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدة، والرد على من يقول: هي على خلاف القياس». وقد نقل ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٨٣ - ٤٠١ ثم ٣/٢ - ٣٨ معظم هذه الرسالة مع التعليق عليها في مواضع، وأفاد بأنه هو الذي سأل شيخ الإسلام في هذا الموضوع، فأجاب عليه بهذه الرسالة.

(٢) انظر نحوه في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٥، ٥٥٦ حيث ذكر المذهبين، وبيّن وجهة نظر الجمهور.

(٣) في العدة ٤/١٣٩٧ - ١٤٠١. وانظر: التمهيد ٣/٤٤٤ - ٤٤٩ =

يُقَاسُ عَلَيْهِ وَيُقَاسُ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَّا الْقِيَاسُ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ^(١): «إِذَا نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ يَفْدِي نَفْسَهُ بِذَبْحِ كَبْشٍ»، فَقَاسَ مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَخْصُوصاً مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: يَجُوزُ شِرَى أَرْضِ السَّوَادِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، فَقِيلَ: كَيْفَ تُشْتَرَى مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ؟ فَقَالَ: الْقِيَاسُ كَمَا تَقُولُ، وَلَكِنْ هَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَخَّصُوا فِي شِرَى الْمَصَاحِفِ دُونَ بَيْعِهَا. وَهَذَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقَدْ قَاسَ مَخْصُوصاً مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ عَلَى مَخْصُوصٍ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُقَاسُ^(٣) عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يُقَاسُ [غَيْرُهُ]^(٤) عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلْتُهُ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعاً عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ^(٥).

= والواضح ١/١٤٥.

- (١) هو إسحاق بن منصور الكوسج.
- (٢) أخرج عبدالرزاق في المصنف ٨/٤٦٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٧٣ عن ابن عباس أنه أمر من نذر ذبح ولده بذبح كبش. وانظر: المحلى ٨/٣٥٤ والمغني ٨/٧٠٩ وتفسير القرطبي ١٥/١٠٧، ١١١.
- (٣) أي المخصوص من جملة القياس، كما في العدة.
- (٤) الزيادة من العدة ليستقيم السياق.
- (٥) هذا رأي الكرخي منهم، وهناك آراء أخرى لهم مذكورة في كتب الأصول، انظر: أصول السرخسي ٢/١٥٣ وكشف الأسرار ٣/٣١٢ =

فالمنصوصُ كقوله: «إنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ»^(١).
 والمجمعُ عليه كالتحالف في الإجارة قياساً على التحالف في البيع،
 لاتفاق مَنْ أوجبَ التحالفَ في البيع أن حكمهما سواء^(٢). والممنوع
 مثل قياس الجنابة على الصلاة في الإسقاط بالقهقهة^(٣)، وإسقاط
 الكفارة في الاستقاة لايقاس عليه الأكل^(٤)، والوضوء بنبذ التمر
 لايقاسُ عليه غيره من الأنبذة، وجواز البناء على صلاته إذا أحدث
 لايقاس عليه من أُمِنَ بالاحتلام ونحوه^(٥).

واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بحُجَج، وهذا لفظ القاضي
 أبي يعلى، قال^(٦): «وأيضاً فإنَّنا إذا قِسْنَا على المخصوص، أو^(٧) قِسْنَا

= وشرح مسلم الثبوت ٢/٢٥١.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣، ومن طريقه: أحمد ٥/٣٠٣ وأبو
 داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي ١/٥٥ وابن ماجه (٣٦٧) من
 حديث أبي قتادة. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة
 (١٠٤) وابن حبان (١٢١ - موارد) والحاكم في المستدرک ١/١٥٩،
 ١٦٠.

(٢) انظر: أصول الجصاص ١٢٢ والتمهيد ٣/٥٥٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٥٣.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٣٥ وحاشية ابن عابدين ٢/٤١٤.

(٥) انظر: أصول الجصاص ١٢٠ وفتح القدير ١/٣٧٧. وهذا كله كلام

القاضي أبي يعلى في العدة.

(٦) العدة ٤/١٤٠٢.

(٧) كذا في الأصل بزيادة «أو»، ولا توجد في العدة.

المخصوصَ على غيره، وحملنا النيذَ على غيره من المائعات،
والقَهقهةَ على الكلام، فإنَّ مخالفنا يعترف بصحة القياس، وأنه
يجب حملُ النيذِ على غيره من المائعات والقَهقهةَ على الكلام،
ويَدَّعي أنه استحسنَ تركه لما هو أولى منه^(١).

قالوا: وهذا غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنه يلزمه أن يُبينَ الأولى، وإلاَّ حكمُ القياسِ متوجِّهٌ
عليه. وهذا كما لو قال: القرآنُ يدلُّ على كذا، ولكن تركتهُ للسنةِ،
فتكون حُجَّةُ القرآنِ لازمةً له ما لم يُبينِ السنةَ التي هي أقوى من
القرآن، ولا يكفي في ذلك مجردُ الدَّعوى.

والثاني: أنه يدَّعي أنَّ الاستحسانَ أقوى من القياس، فلهذا
تركه. والقياسُ إذا عارضه دليلٌ أقوى منه كان القياس باطلاً، ولم
يكن له حكم. كما لو عارضه نصُّ كتابٍ أو سنةٌ أو إجماعٌ. ولما
حُكِمَ بصحة القياسِ ههنا امتنع أن يكون ما عارضه أقوى منه ومانعاً
من استعماله^(٢).

قلت: مضمونُ هذا إبطالُ أن يكون هذا مخصوصاً من جملة
القياس، وقياسه على سائر الصور، وهذا إبطالٌ للاستحسان، وهذا
يقتضي أن الاستحسانَ إذا خالفَ القياسَ لزمَ بطلانُ الاستحسانِ إن
كان القياس صحيحاً، أو بطلانُ القياسِ إن كان الاستحسانَ المعارِضُ

(١) انظر: أصول الجصاص ١٢٠ وأصول السرخسي ١٥٣/٢.

(٢) هنا ينتهي كلام أبي يعلى.

له صحيحاً. وهذا لا يتوجّه فيمن يقول بالاستحسان، وجعل معارضة الاستحسان للعلّة كمعارضته لحكمها، وهذا قول نفاة الاستحسان مطلقاً.

والتحقيق في ذلك أنه إذا تعارض القياس والاستحسان فإن لم يكن بينهما فرق، وإلا لزم بطلان أحدهما، وهو مسألة تخصيص العلة بعينها. فإن لم يكن بين الصورة المخصوصة وغيرها فرق لزم التسوية، وحينئذ إما أن تكون العلة باطلة، وإما أن يكون تخصيص تلك الصورة باطلاً.

وهذا هو الصواب في هذا كله، وهو الذي يُنكره الشافعي وأحمد وغيرهما على القائلين بالقياس والاستحسان الذي يخالفه، فإنهم لا يأتون بفرق مؤثر بينهما، كمالم يأتوا بفرق مؤثر بين نبيذ التمر وغيره من المائعات، ولا بين القهقهة في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وبين صلاة الجنابة وغيرهما مما يشترطون فيه الطهارة. / [٣٣٠]

وذكروا أدلة أخرى جيّدة، كقولهم - واللفظ للقاضي^(١) - :
وأيضاً فإن ماورد به الأثر قد صار أصلاً بنفسه، فوجب القياس عليه كسائر الأصول^(٢). وليس ردّ هذا الأصل لمخالفة تلك الأصول له بأولى من ردّ تلك الأصول لمخالفة هذا الأصل، فوجب إعمال كل

(١) في العدة ١٤٠٣/٤.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٣١١/٢ حيث قرره ابن القيم ونقل فيه عن شيخ الإسلام. وحاول الحنفية الجواب عنه. انظر: أصول الجصاص ١٢٣.

واحدٍ منهما في مقتضاه، وإجراؤه على عمومِهِ.

وأيضاً فإنَّ القياسَ يَجْرِي مَجْرَى خَبَرِ الواحدِ، بِدَلِيلِ أنْ كُلِّ واحدٍ منهما يَبْتُ بِغالبِ الظَّنِّ. ثمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ يَصِحُّ أنْ يَرِدَ مخالفاً لقياسِ الأصولِ، كذلكَ القياسُ مثله^(١).

قلتُ: ومن هذا الباب جمعُ النبي ﷺ الصلاةَ بعرفةَ ومزدلفة^(٢)، لولم يَرِدْ به نصٌّ في أسفارٍ أُخرى. وأمَّا قَصْرُهُ الصلاةَ بعرفةَ بأهلِ مَكَّةَ وغيرِهِم فليسَ مخالفاً لعادتهِ، فإنَّه مازالَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ، بل هو بيانُ استواءِ السَّفَرِ الطويلِ والقصيرِ في ذلك^(٣). فأما منعُ قَصْرِ المَكِّيِّينَ فهو مخالفٌ للسُّنَّةِ الثابتةِ بلا ريب^(٤). وإنَّما خالفَ ذلكَ مَنْ

(١) هنا انتهى كلام أبي يعلى.

(٢) ورد ذكر الجمع بهما في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره، وورد ذكر الجمع بعرفة في حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٦٢)، والجمع بمزدلفة في حديث أبي أيوب الأنصاري عند البخاري (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧) وحديث أسامة بن زيد عند البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) وحديث ابن عمر عند البخاري (١٦٧٣).

(٣) هذا ماقرره المؤلف في مواضع أخرى من كتبه وفتاواه (انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤ - ٣٥، ١٢ - ١٣، ١٥)، وذكره العلماء من اختياراته. (العقود الدرية ٢١٢ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٠٥).

(٤) قال المؤلف في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٠): «ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ». ونحوه في مجموع الفتاوى ٢٤/١٠، ١١ و ٢٠/٣٦١، ٣٦٢.

غَفَلَ عن هذه السَّنَةِ. وأما قَصْر غير المَكْتَبِين فلاِنَّ القَصْرَ لَيْسَ من خصائص الحجِّ ولا متعلقاً به. وإنما هو متعلق بالسَّفَر طَرْداً وَعَكْساً.

وكلامهم في هذه المسألة يَقْتَضِي أن ما قِيلَ فيه إِنَّه خالفَ القياسَ في صور الاستحسان فلا بَدَّ أن يكون قياسه فاسداً، أو أن يكون تخصيُّمه بالاستحسانِ فاسداً، إذا لم يكن هناك فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ. وهذا هو الصواب في هذا الباب.

قالوا^(١): واحتجَّ المخالفُ بأن إثبات الشيء لا يَصِحُّ مع وجودِ ما يُنَافِيهِ، فلَمَّا كان القياسُ مانعاً ممَّا وردَ به الأثرُ لم يَجُزْ لنا استعمالُ القياسِ فيه، لأنَّه لو جازَ ذلك لم يكن فرقٌ بينه وبين سائرِ الأصولِ التي يُمَنَعُ قياسُها منه. فكانَ يَخْرُجُ حينئذٍ من كونه مخصوصاً من جملةِ القياسِ.

قالوا: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أننا لا نُسَلِّمُ أن ههنا ما يُنَافِيهِ، لأنَّ المنافاة تكون بدليلٍ خاص، وما يذكرونه في هذه المسائل ليس بدليلٍ خاصٍّ لما نذكره من التأويل.

والثاني: أن المنافاة إنما تَحْصُلُ بقياسه على غيره في إسقاطِ حكمِ النصِّ، فأما قياسُ غيره عليه فلا يُنَافِيهِ، لأنه لا يُسْقِطُ حُكْمَ النصِّ عندهم، فيصحَّ القياسُ عليه^(٢).

(١) الكلام لأبي يعلى في العدة ١٤٠٨/٤.

(٢) انتهى كلام أبي يعلى.

قلتُ: هذا الثاني جوابٌ عن قياسٍ غيره عليه، والأولُ جوابٌ عن قياسه على غيره، ومُنِعَ لكونه مخصوصاً من جملة القياس. والتحقيق أنه وإن كان مخصوصاً من جملة القياس فهو مخصوصٌ من قياسٍ معيَّن، لا من كُلِّ قياسٍ، وإنما يُخَصَّ للمعنى فيه يُوجِبُ الفرقَ بينه وبين غيره. فإذا قيسَ عليه غيره بذلك المعنى لم يُتَافَ ذلك كونه مخصوصاً من ذلك القياس الأول.

وحقيقة هذا كُلُّه أنه قد يثبت الحكم على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر، فمن يقول بالاستحسان من غير فارقٍ مؤثر، وبتخصيص العلة من غير فارقٍ مؤثر، وبمنع القياس على المخصوص، يثبت أحكاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر.

وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأكثرون، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وهم تارةً يُنكرون صحة القياس الذي خالفوه لأجل الاستحسان، وتارةً ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدعونه من الاستحسان^(١) الذي ليس بدليل شرعي، وتارةً ينكرون صحة الاثنين، فلا يكون القياس صحيحاً، ولا يكون ما خالفوه لأجله صحيحاً، بل كلاً الحجتين^(٢) ضعيفة، وإنكار هذا كثير في كلام هؤلاء. / [٣٣٠ب]

(١) في الأصل: «الاحسان» وهو سبق قلم.

(٢) كذا في الأصل «كلاً» بالتذكير.

فصل

وقد تدبّرتُ عامّةً هذه المواضع التي يدّعي من يدّعي فيها من الناس أنّها تثبّت على خلاف القياس الصحيح، أو أنّ العلة الشرعية الصحيحة خُصّت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أنّ الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي، فوجدتُ الأمر بخلاف ذلك، كما قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضاً، فيخصّ ما يجعله علّة بلا فارق مؤثّر، كما أنه قد يقيس بلا علّة مؤثّرة.

فالمقصود ضبط أصول الفقه الكلّية المطّردة المنعكسة، وبيان أنّ الشريعة ليس فيها تناقض أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافاً إلاّ تناقضاً، فإنّ القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، والجمع بين الأشياء فيما جمع الله ورسوله بينها فيه، والفرق بينهما فيما فرّق الله ورسوله بينها فيه.

والقياس هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطاً للحكم، وذلك المعنى قد يكون لفظ شرعي عام^(١) أيضاً، فيكون الحكم ثابتاً بعموم لفظ الشارع ومعناه. وقد بيّنا

(١) كذا في الأصل الكلمات الثلاث بالرفع.

في غير هذا الموضع^(١) أن الأحكام كلّها بلفظ الشارع ومعناه، فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلّها معلّلة بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضاً متناولة لجميع الأحكام. لكن قد يفهم المعنى من لم يعرف اللفظ العام، وقد يعرف اللفظ العام ودلالته من لم يفهم العلة العامة. وكثيراً ما يغلط من يظنه قال لفظاً ولم يقله، أو يجعله عامّاً أو خاصّاً ويكون مراد الشارع خلاف ذلك، كما يغلط من ينفي لفظاً قاله، وكما يغلط من يظنه اعتبر معنى لم يعتبره، أو ألغى معنى وقد اعتبره، ونحو ذلك.

ولنأتين بما يذكر العلماء أنه استحسانٌ على خلاف القياس:

فمن ذلك ما يقوله أحمد في إحدى الروايتين عنه إذا اعتبر الاستحسان، فإنه قد ذكر عنه روايتين^(٢) كما تقدم، والقول الثالث وهو الذي يدلُّ عليه أكثر نصوصه أن الاستحسان المخالف للقياس

(١) انظر «قاعدة في شمول النصوص للأحكام»، ومجموع الفتاوى ٢٨٠/١٩ وما بعدها، فقد ذكر أن الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومن أنكر ذلك لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد. ثم مثل بلفظ «الخمير» و«الميسر» و«الربا» و«الأيمان» وغيرها، فقال عن الخمير إنها تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لبالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص. ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة.

(٢) كذا في الأصل منصوباً.

صحيح إذا كان بينهما فرق مؤثر قد اعتبره الشارع، وليس بصحيح إذا جمعَ بغير دليل شرعي وفرَّقَ بغير دليل شرعي، وأتة لا يجوز ترك القياس الصحيح.

أما قوله «أستحسن أن يتيمَّم لكل صلاة، لكن القياس أنه بمنزلة الماء حتَّى يَجِدَ الماءَ أو يُحَدِّثَ»^(١) فهذا القياس هو الرواية الأخرى عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم^(٢)، وهو الصواب، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

وقوله «القياس» هو قياس الشرع لفظاً ومعنى. فإنَّ قول النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمُ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٣)، وقوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٤) ونحو ذلك، ألفاظ

(١) انظر: ص ١٧٣. قال ابن قدامة في المغني ١/٢٦٣: المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله... فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والشعبي والنخعي وقتادة... ثم نقل رواية الميموني. وعللها بقوله: لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء.

(٢) انظر: كتاب الأصل لمحمد ١/١٢١ ومختصر القدوري ٥ والمحلى ١٢٨/٢ وحلية العلماء ١/٢٠٥ وفتح القدير لابن الهمام ١/٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي ١/١٧١ وأحمد ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠ من حديث أبي ذر. وصححه الترمذي وابن حبان (١٢٦ - موارد) والحاكم في المستدرک ١/١٧٦، ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (٥٢١) عن جابر.

دالة على أن التراب طهورٌ كالماء. / والقرآن يدلُّ على أنه طهورٌ [٣٣١] بقوله لما ذكر التيمُّم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾^(١). والذين أمروه بالتيمُّم لكل صلاةٍ تمسكوا بآثارٍ رُوِيَتْ عن بعض الصحابة، هي ضعيفة^(٢)، وعنهم ما يخالفها. وقالوا: إنه لا يرفعُ الحدث، وإنما هو مُبِيحٌ، فَيُبيحُ بقَدْرِ الضرورة. قالوا: ولو رفع الحدث لما كان إذا قَدَرَ على استعمال الماء يستعمله بحكم الحدث السابق من غير تجدُّدِ حَدَثٍ. واحتجوا بقوله لعمر بن العاص: «أصليتَ بأصحابك وأنتَ جُنُبٌ؟»^(٣).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أخرجهما الدارقطني ١٨٤/١، ١٨٥ عن عمرو بن العاص وعلي وابن عمر وابن عباس، وتكلم عليها العظيم آبادي في تعليقه. وأخرج بعضها عبدالرزاق ٢١٤/١ - ٢١٦ وابن أبي شيبة ١٦٠/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٣/٤، ٢٠٤ وأبو داود (٣٣٤) وابن حبان (٢٠٢) - موارد) والدارقطني ١٧٨/١ والحاكم في المستدرک ١٧٧/١ عن عمرو بن العاص. ولفظه عند أبي داود: قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمنتُ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعتُ الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. والحديث ذكره البخاري ٤٥٤/١ تعليقاً، وقواه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨١/١.

وجوابُ هذا^(١) أن قولهم «لا يَرْفَعُ بل يُبِيحُ» كلامٌ لاحقٌ له، ولو صحَّ لم يكن لهم فيه حجةٌ، فإنَّ الحدثَ ليسَ هو أمراً محسوساً كطهارة الجُنُبِ، بل هو أمرٌ معنويٌّ يَمْنَعُ الصلاةَ، فمتى كانت الصلاةُ جائزةً، بل واجبةً معه امتنع أن يكون هنا مانعٌ من الصلاةِ، بل قد ارتفع المانع قطعاً.

وإن قالوا: هو مانع، لكنه لا يمنع مع التيمُّمِ.

فالمانع^(٢) الذي لا يمنع ليس بمانع.

فإن قيل: هو يمنع إذا قدر على استعمال الماء.

قيل: هو حينئذٍ يُوجِدُ المانعَ.

فإن قالوا: كيف يعودُ المانعُ من غير تجدُّدِ حَدَثٍ؟

قيل: كما عاد الحائِظُ من غير تجدُّدِ حَدَثٍ، فالحائِظُ للصلاةِ

هو المانعُ، والمبيحُ لها هو الرافعُ لهذا المانعِ.

فإن قيل: أباَحَها إلى حينِ القدرةِ على استعمالِ الماءِ.

قيل: وأزالَ المانعَ إلى حينِ القدرةِ، فكما يقال: أباَحَ إباحةً

موقَّتةً، يقال: إنه رفعَ رَفْعاً موقَّتاً.

وإن قالوا: نحن لانقبِلُ إلا ما يَرْفَعُ مطلقاً كالماءِ.

(١) انظر مناقشة المؤلف لهذه الأدلة بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى

٣٥٤/٢١ - ٣٦١، ٤٣٥ - ٤٣٨.

(٢) هذا جواب الشرط.

قيل: ولا تقبل إلا ما يبيح مطلقاً كالماء. وأيضاً فالله ورسوله قد سمّاه^(١) طهوراً، وجعله النبي ﷺ طهورَ المسلم ما لم يجد الماء، وجعل تربة الأرض طهوراً. والطهور ما يُطَهَّرُ به، وقد قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٢). واليتمُّ قد يُطَهَّرُ، ومع الطهارة لا يبقى حدثٌ، فإن الطهارة مناقضة للحدث، إذ غايته أن تكون نجاسةً معنويةً، والطهارة تُناقضُ النجاسةً.

فإن^(٣) قيل: الصلاة باليتمِّم رخصةٌ كأكل الميتة في المَحْمَصَةِ، والرخصةُ استباحةُ المحظور مع قيام الحاضر ومنع المانع، فلو بقي مانعاً لم تجز الصلاة. فعلم زوال المانع.

ولا يجوز أن يقال هنا: إنه استباح الصلاة مع قيام الحاضر لها، فإن كون الحاضر حاضراً زائلاً من الميتة لمعارضٍ راجح، وذلك أن المعنى المقتضي للحظر القائم بالميتة موجودٌ حال المَحْمَصَةِ، كما هو موجودٌ في حال القدرة، فإن الميتة في نفسها لم تتغير، وإنما تغير حال الإنسان، كان غنياً عنها، ثم صار محتاجاً إليها^(٤). فهذا

(١) كذا في الأصل بصيغة الإفراد، وكان المؤلف كتب أولاً «فالله قد سمّاه»، ثم أضاف «ورسوله»، ولم يغير الفعل.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) من هنا يبدأ الاستدراك الطويل في الهامش، ويستمر إلى هوامش الصفحة السابقة (٣٣٠ب) ثم هوامش الصفحة التي قبلها (٣٣٠أ). وسنشير إلى الموضوعين فيما بعد.

(٤) ذهبت بعض الكلمات من ركن الورقة هنا، ولا يمكن استعادتها.

يُمكن دعواه في الميتة، ولا يُمكن دعواه هنا، لأنه لا تحصلُ له إلا الميتة، وقد تغيَّر حاله إليها، وحاجتهُ تدفع الفسادَ الحاصلَ بأكلها، فكَذلك التيمُّم.

قيل: هذا قياس فاسد، وذلك أنه صَادَ ميتةٌ وأكَل، والميتةُ لم تتغيَّر، لكن تغيَّر حالُ الأكل، وهنا ليس إلا المُحدث الذي كانت الصلاةُ محرَّمةً عليه، ثمَّ صارت واجبةً عليه أو جائزةً بالتيمُّم، فلو لم يتغيَّر حاله بالتيمُّم لما جازتُ صلاته، وليس هنا إلا الحدث في الشرع، فأبيحت^(١) له الصلاةُ في حال، وحُرِّمَتْ عليه في حال، مع تسميته في حال الإباحة مُتطهِّراً، وجعلِ الترابَ طهوراً كما جعلِ الماءَ طهوراً.

وقول النبي ﷺ لعمر بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» استفهام^(٢)، فسأله: أكان ذلك أم لم يكن؟ وليس هو خبراً أنه صَلَّى وهو جنُبٌ، فلما أخبره أنه تيمَّم لخشية البردِ تبينَ أنه لم يكن جُنُباً، فأقرَّه النبي ﷺ. وإلا فلو كان المرادُ الخبر وهو قد صَلَّى مع الجنابة صلاةً جائزةً لم يسأله. وإن كانت الجنابةُ مانعةً من الصلاة مطلقاً لم يقبل عُذره. وهو لم يقل: «أصليت وأنت جُنُبٌ» بلا تيمُّم» ليكون قد استفهمه عن حال التحريم، بل أطلق الصلاة مع الجنابة. وهم يقولون: يجوز مع الجنابة تارةً، ولايجوز أخرى،

(١) من هنا انتقل الكلام إلى هامش الصفحة السابقة (٣٣٠ب).

(٢) نحو هذا الكلام عند المؤلف في مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) من هنا انتقل الكلام إلى هامش الصفحة السابقة (٣٣٠أ).

وكلام الرسول يقتضي منعها مع الجنابة مطلقاً، وأن هذا استفهام إنكار، وأنه لما بيّن أنه تيمّم تبيّن أنه لم يكن جنباً، فلا إنكار عليه بهذا أبداً، والله أعلم^(١).

فقد تبيّن هنا أن القياس هو الصحيح، دون الاستحسان الذي يُناقضه، وتخصيص العلة، وهو كون هذا بدلاً طهوراً مبيحاً يقوم مقام الماء عند تعذره في جميع أحكامه، ثم يُخصّ بعض الأحكام من حكم البدلية والطهورية والإباحة، والبدل يقوم مقام المبدل في حكمه لافي صورته، والحكم جواز الصلاة به مالم يجد الماء أو يُحدث. فذلك القول مخالف للقياس وتخصيص للعلة بلا ريب، والعلة صحيحة بلا ريب.

ونحن إذا قلنا: لا يجوز تخصيص بدون فارق مؤثّر أفاد شيئين:

أحدهما: أنه إذا ثبت أنها علة صحيحة لم يَجْزُ تخصيصها مثل هذا الموضع.

والثاني: أنه إذا ثبت تخصيصها عِلْمَ بطلانها، وهذا معنى قولنا: لا يجتمع قياس صحيح واستحسان صحيح إلا مع الفارق المؤثّر في الشرع.

وأما قوله في المضارب^(٢): إذا خالف فاشترى غير ما أمر به

(١) هنا انتهى الكلام الطويل الذي كان في هوامش الصفحات. ثم رجع إلى صفحة (٢٣٣١) السطر ١٨.

(٢) انظر: ص ١٧٢.

صاحبُ المال، فالربحُ لصاحبِ المال، ولهذا أجرهُ مثله، إلا أن يكونَ الربحُ يُحيطُ بأجرةِ مثله فيذهب، قال: وكنتُ أذهبُ إلى أن الربحَ لصاحبِ المالِ فاستحسنْتُ. فهذا استحسانٌ بفرقٍ رآه مؤثراً، والقياسُ مُستنبطٌ، والاستحسانُ مستنبطٌ، وهو تخصيصٌ لعلّةٍ مستنبطةٍ بفرقٍ مستنبطٍ. وأحمد لا يُرَدُّ مثلَ هذا الاستحسانِ، لكن قد تكون العلتانِ أو إحداهما فاسدةً، كما لا يُرَدُّ تخصيصَ العلةِ المنصوصةِ بفرقٍ منصوصٍ. /

[٣٣١ب]

والفرق أن المضارب مأمورٌ بالعمل بجُعلٍ، بل هو شريكٌ في الربح، وعمله له ولصاحبِ المالِ جميعاً، ولهذا كان للعلماء فيما يستحقُّه في المضاربة الفاسدة ونحو ذلك قولان: هل يستحقُّ قسطَ مثله في الربح، أو أجره مقدّرةً تكونُ أجره مثله^(١)؟ والقول الأول هو الصوابُ قطعاً، وهذا قياسٌ مذهبِ أحمد، فإن من أصله أن هذه المعاملات مشاركةٌ، لا مؤاجرةٌ بأجرة معلومةٍ، والقياس عنده صحتها.

وإنما يقول أجره المثل من يجعلها من باب الإجارة. ويقول: القياس يقتضي فسادها، والمأجور فيها مأجورٌ للحاجة. وبكلِّ حالٍ

(١) انظر: الأم ٢٣٧/٣ والمبسوط ٤٠/٢٢ والمغني ٦٥/٥ وحاشية ابن عابدين ٤٨٦/٤. وانظر آثار الصحابة والتابعين في: مصنف عبدالرزاق ٢٥٣/٨ والإشراف لابن المنذر ١٠٥/١ والسنن الكبرى للبيهقي ١١١/٦. وقد تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٨٥/٣٠ - ٨٦، ٩١ و٨٤/٢٨ - ٨٥ بنحو هذا الكلام، وصحَّح ماصححه هنا.

فهو يعمل لنفسه لاستحقاق القسط أو الأجر، ويعمل لرب المال، فليس هو بمنزلة الغاصب الذي جعل عمله لصاحب المال كالمبترع، فإن هذا إنما قبض المال ليعمل فيه بالعوض، وهو بالمخالفة لا يخرج عن كون المال بيده قبضه ليعمل فيه بالعوض، ولكن عمل غير ما أمر به، فيكون ضامناً لتعديبه، ولكن ليس إذا كان ضامناً يكون وجود عمله كعدمه، مع أنه مأذون له في التجارة به في الجملة، ليس هو كمن لم يؤذن له في ذلك.

وهو أيضا من أصل آخر، وهو أنه إذا تصرف بغير أمره كان فضولياً^(١)، فيكون المعقود موقوفاً. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر العلماء، وهي التي ذكرها الخرقبي في مختصره: أن بيع الفضولي وشراؤه ليس باطلاً بل موقوفاً^(٢)، فإن باع أو اشترى

(١) الفضولي: من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي أي بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة. وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم، وهو أحد قوليه في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى أن بيعه صحيح إلا أنه موقوف على إجازة المالك، وذهب الشافعي في القول الثاني من الجديد وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن البيع باطل. انظر التفصيل: بدائع الصنائع ١٤٧/٥ وفتح القدير لابن الهمام ٣٠٩/٥ وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٨/٥ وروضة الطالبين ٣٥٣/٣ والمجموع ٢٥٩/٩ والمغني ٢٥٣/٥، ٢٥٤ والإنصاف للمردادي ٢٨٣/٤ وشرح منتهى الإرادات ١٤٣/٢، ١٤٤ وكشاف القناع ١٥٧/٣، ١٥٨ وتفسير القرطبي ١٥٦/٧.

(٢) كذا في الأصل بالنصب على تقدير «يكون».

بعين المال فهو موقوف، وإن اشترى في الذمة فهو موقوف. فإن أجازته المشتري له وإلا لزم المشتري^(١).

وأما القاضي وأتباعه فاختاروا أن تصرفه مُردِّد^(٢) إلا إذا اشترى في الذمة. والذي ذكره الخِرَقِيُّ أصحُّ، لكنّه قرّن هذه المسألة في مواضع من مختصره بالعامِلِ إذا خالف كان متصرفاً له بغير إذنه، فإذا أجازته وطلب نصيبه من الربح صار مجيزاً له، وصار العامل مأذوناً له. والعامل إنما عمِلَ لأجل نصيبه من الربح، فيستحق نصيبه من الربح.

وقول أحمد: «كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت رجوع منه إلى هذا، وجعله الربح في جميع الصور للمالك يقتضي أنه يصح تصرف الفضولي إذا أجزى، وإلا كان البيع باطلاً.

وكذلك الشري بعين المال، كما يقوله الشافعي ومن نصر الرواية الأخرى، ويكون عليه ضمان مافوته من ماله فقط، ليس للمالك غير هذا، ولا يكون للعامل أيضاً ربح، لأنه لم يعمل شيئاً.

والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك تدل على أنهم كانوا يقولون بوقف المعقود،

(١) انظر كلام المؤلف بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٥٧٧/٢٠.

(٢) كذا في الأصل، وهو بمعنى «مردود»، فقد ورد الفعل «ردد» بمعنى «رد».

لاسيما حيث تعذر استئذان المالك^(١).

ولهذا أحمد يقول بوقفها هنا كما في مسألة المعقود، اتباعاً للصحابة في ذلك. وإنما ادعى أنها خلاف القياس من لم يتفطن لما فيها من وقف المعقود، كما في اللقطة^(٢). وتكلم السلف فيمن يتجر بمال غيره في الربح دليل على صحة التصرف عندهم إذا أجازهم المالك.

وبهذا ظهر ما استحسنته أحمد ورجع إليه أخيراً، لأنه إذا صار بالإجازة كالمأذون له، وهو لم يعمل إلا بجعل برضا المالك، فلا يجوز منعه حقه. وهذا بناء على أنه إذا تصرف ابتداءً فالربح كله للمالك، وهو أحد الأقوال في المسألة، وقيل: يتصدقان به، وهو رواية عن أحمد. وقيل: هو للعامل، كقول الشافعي. وقيل: هما شريكان فيه، وهو أصح الأقوال، وهو المأثور عن عمر^(٣) في

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٧٩/٢٠، ٥٨٠: «القول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة» ثم ذكر بعضاً منها. وانظر ٢٤٩/٢٩ ففيه نحو من هذا الكلام.

(٢) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٨٨/٢٠: جاءت السنة في اللقطة أن الملتقط يأخذها بعد التعريف، ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف. وانظر نحوه في ٢٥٠/٢٩.

(٣) تكرر في بداية الصفحة القادمة «وهو المأثور عن عمر».

المضاربة^(١)، / لأنَّ المالكَ لَمَّا أذِنَ فيه صارَ كالمضارب، وهو لم يعمل ليكون الربحُ للمالكِ كالمُبْضِعِ^(٢)، فإنه لو فعل ذلك لكان الربحُ للمالكِ، وإنما اتَّجَرَ ليكون الربحُ له أو بينهما، والمالكُ قد أجازَ بيعه، ولم يُجزَّه ليكون الربحُ كُلُّه له، فيكون النماءُ حاصلًا بمالِ هذا وبيع هذا، والتصرُّفُ صحيحاً مأذوناً فيه، فيكون الربحُ بينهما. ومن قال: «يتصدَّقانِ به» جعله كغير المأذونِ فيه، فيكون خبيثاً، وهو مُتَعَدِّ، لأنَّ الحقَّ لهما لا يُعَدُّوهما، فإذا أجاز التصرُّفَ جازَ.

وكذلك في جميع تصرُّفِ الغاصبِ، لاسيَّما مَنْ لم يُعَلِّمَ أنَّه غاصبٌ، إذا تصرَّفَ في المغصوبِ بما أزال اسمه، كطحنِ الحَبِّ ونسجِ الثوبِ ونحو ذلك، ففيه ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره: قيل: كلُّ ذلك للمالكِ دون الغاصبِ، وعليه ضمانُ النَّقصِ، كقول الشافعي.

وقيل: يملكه الغاصبِ، وعليه بدُّه، كقول أبي حنيفة.

وقيل: يُخَيَّرُ المالكِ بينهما، كقول مالك. وهذا أصحُّ^(٣)، بناءً

(١) انظر أثر عمر والأقوال المذكورة هنا في مجموع الفتاوى ٨٧/٣٠، ٣٢٣، ٣٢٩.

(٢) كذا في الأصل. والمُبْضِعُ في اللغة: المُرَّوِّجُ، من أبضَعَ المرأةُ أي زوَّجَها. ولم يظهر لي وجه الشبه هنا.

(٣) ذكر المؤلف هذه الأقوال وصحَّح ما صححه هنا في: مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢٠ - ٥٦٣. وانظر لهذه المسألة: الأم ٢٢٧/٣ والمدونة ١٩٠/٤ والمبسوط ١٠٠/١١، ١٠١.

على وقف التصرفات، فإن شاء المالك أجاز تصرفه، وطالبه بالنقص، كما في العامل المخالف، وإن شاء طالبه بالبدل لإفساده عليه، وبأخذه ذلك لأدائه عوضه، فيُخَيَّر على المعاوضة لحق المالك.

وإذا رضي المالك به فهل يكون الغاصب شريكاً لما في عمله؟ فيه وجهان، والأظهر في الجميع أن أثر عمله له، وكونه ظالماً يظهر في تضمينه له، لافي أن يؤخذ أثر عمله، فيُعْطَى لغيره بلا عوض، فإن هذا ظلم له، والواجب إزالة الظلم بالعدل، لا بظلم آخر، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(١) لزيادة عليها.

وأما قوله فيمن غصب أرضاً فزرعها: «الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وليس هذا شيئاً يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته»^(٢)، فهذا قاله بالنص كما تقدم، لحديث رافع بن خديج. فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا النص فاسداً إن لم يدل نص على صحته، ويظهر الفارق المؤثر، وإلا فالقياس إذا خالف النص كان فاسداً. أمّا فساد الحكم المخالف للنص فبالاتفاق، وفساد العلة على قول الجمهور الذين لا يرون^(٣) تخصيص العلة إلا بفارق مؤثر،

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) انظر: ص ١٧٤. قال في المغني ٥/٢٣٦: «أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء عين ماله، وقد صرح به أحمد». ثم نقل هذه الرواية.

(٣) المكتوب في السطر: «من لا يرى»، وكتب فوقه: «الجمهور الذين لا يرون».

وهذا نصٌّ قد خالف القياس .

وقولهم: «القياس أن الزرعَ لزراعِهِ» ليس معهم بذلك نصٌّ ولانظيرٌ، بل القياسُ^(١) أنَّ الزَّرْعَ إمَّا أن يكون بينهما كالمزارعة، أو يكون لربِّ الأرضِ، لأنَّ الزرعَ في الأرضِ كالحَمْلِ في البطنِ، وإلقاء البِذْرِ كإلقاءِ المنِيِّ، ولو وُطِيَءَ ذكرٌ أنثى كان الحملُ لمالكِ الأنثى دون مالكِ الذكرِ، وهذا اختيار ابنِ عقيلٍ وغيرِهِ. لكن المنِيِّ لا يقوم، بخلافِ الزَّرْعِ، فلهذا جعل له نفقته، فإنَّ الزرعَ عامته في الأرضِ، في ترابها ومائها وهوائها وشمسها، كما أن الحمل في البطنِ عامته في الأمِّ، وماء الأبِ قليل، كما أن الحَبَّ قليل / [٣٣٢ب]

وكذلك الشجرُ إذا لُقِّحَ أنثاه بذكرٍ فإنَّ الثمرَ لصاحبِ الأنثى، لا لصاحبِ اللِّقَاحِ، والحَبُّ كاللِّقَاحِ.

وقول أحمد: «عليه نفقته» يقتضي مثلَ البِذْرِ، ويقتضي أجرَةَ عمله وعملِ فدَّانِهِ^(٢). فقوله: «ليس هذا شيئاً يوافق القياس» كقوله في العاملِ المخالف: «ثمَّ استحسنْتُ أن يُعْطِيَهِ الأجرَةَ»، فكان قياسُهُ على ما يراه في الغاصب أن لا يكون له أجرَة عمله وعملِ فدَّانِهِ، فهو

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٩: «بعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم، وهو أن الزرع تبع للبذر، والشجر تبع للنوى. وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة». ثم ذكر نحو ما ذكر هنا.

(٢) الفَدَّانُ هنا بمعنى المحراث.

مخالف للقياس في هذه الحجة^(١)، لأنه إنما عمِلَ ليأخذ العوضَ، لم يعمل مجَّاناً كالعاملِ في المضاربة، ولأنَّ البذرَ له، فليس غاصباً محضاً.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد: هل يُعطى ما أنفقَ أو أجرةَ مثله؟ والنصُّ ورد بالأول بقوله: «فليس له في الزرع شيء، وله نفقته»، والقياس يقتضي الثاني. فقد يكون قوله على خلاف القياس من هذا الوجه، وماوردَ به النصُّ قد يكون ما أنفق وأجرة مثله فيه سواء.

وأما شري المصاحف والسواد^(٢) فإنما فرَّقَ فيهما بين الشري والبيع، لأن العلةَ موجودة في البيع دون الشري، فإن المشتري راغبٌ في المصحف، معظّمٌ له، باذِلٌ فيه ماله، والبائع معترضٌ عنه بالمال، والشرعُ يُفرِّقُ بين هذا وهذا^(٣)، كما فرَّقَ في إعطاء المؤلفَةِ

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «من هذه الجهة».

(٢) انظر: ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) عند الشافعية بيع المصحف وشراؤه مكروه، وقول آخر لهم وهو رواية عن أحمد: أنه يكره البيع بلا حاجة دون الشراء، قال ابن قدامة في المغني ٢٦٣/٤ بعدما ذكر الخلاف: «لنا قول الصحابة رضوان الله عليهم، ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانتها عن البيع والابتذال. وأما الشراء فهو أسهل، لأنه استنقاذ للمصحف وبذلٌ لماله فيه، فجاز كما جاز شراء ربيع مكة واستتجار دورها ممن لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك أرض السواد ونحوها». وانظر أيضاً: الإنصاف ٢٧٩/٤ والشرح الكبير بذييل المغني ١٢/٤ وكشاف القناع ٣/١٥٥.

قلوبهم بين المعطي والآخذ، وكذلك في افتدائه الأسير وغير ذلك. ومعلوم أنه لو أعطاه المصحف والأرض الخراجية بلا عوضٍ جاز، وقام فيه مقامه، بخلاف ما لا يجوز تملكه كالخمر وغيرها، فإذا بذل له هذا فيه العوض لم تكن مضرتُه إلا على البائع.

فإن قيل: فإذا لم يحصل للإنسان كلبٌ مُعلَّمٌ إلا بثمانٍ فينبغي أن يجوز بذله، وإن لم يَجْزُ أخذه.

قيل: إن لم يكن بينهما فرقٌ مؤثِّرٌ في الشرع فهكذا^(١) هو، وإن قيل هناك: يجبُ عليه إعطاءُ الكلب بلا عوضٍ، بخلاف الأرض والمصحف، فهذا فرق. مع أن الثابت عن الصحابة كراهةُ بيعِ المصحف، وابن عباس كان يكرهه^(٢)، وكان أيضاً يُجوزُه ويقول: إنما هو مصوّرٌ، وله أجره تصويره^(٣). فدلَّ على أنَّها كراهة تنزيه. ورؤي عن غيره: ودِدْتُ أَنْ الأيدي تُقَطَّعُ في بيعِ المصاحف^(٤)، وهذا تغليظٌ تحريم. ولهذا اختلفت الرواية عن أحمد: هل هو نهْيٌ تنزيهٍ أو تحريمٍ.

وأما شِراه ومبادلته فهل هو مباحٌ أو مكروهٌ؟ على روايتين، وعن ابن عباسٍ يجوز أن يبيعه ويشترى بثمانٍ مصحفاً آخر، وليس

(١) في الأصل: «مهاكدي».

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١١٢/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦.

(٣) لم أجده في المصدرين السابقين.

(٤) روي ذلك عن ابن عمر، أخرجه عبدالرزاق ١١٢/٨، ١١٣ والبيهقي

في السنن الكبرى ١٦/٦.

في المبادلة والشَّرَى استبدالاً به عَرَضاً من الدنيا، فالأظهرُ جوازُ ذلك بلا كراهة^(١)، وأنَّ البيعَ أيضاً لا يحرم، بل يُكْرَهُ تعظيماً لكتاب الله، إذ ليس على التحريم دليل شرعي.

وكذلك الأرض الخراجية ليس في مَنَع بيعها دليلٌ شرعيٌّ أصلاً^(٢)، فإنَّ الذين منعوها من الفقهاء قالوا: إنها وقفٌ، وبيعُ الوقف لا يجوز. وهذا إنما هو في الوقف الذي يَبْطُلُ حقُّ أهل الوقف ببيعِهِ، وهو الذي لا يُورَثُ ولا يُوهَبُ، والأرضُ الخراجيةُ تُورَثُ وتُوهَبُ، والوقف الذي لا يُباع لا يُورَث ولا يُوهَبُ، وذلك أن المشتري لها يقوم مقامَ البائع، لا يُبْطَلُ حقُّ أهلِ الوقفِ /.

[٣٣٣ أ]

- (١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١، ٢١٣: «أما إبداله فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بثمنه فإن هذا من جنس الإبدال، إذ فيه مقصوده، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه».
- (٢) تكلم المؤلف في موضوع بيع الأرض الخراجية وردَّ على من منع منه لأنها وقف، وفصل القول فيه بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٩ - ٢٠٩ و ٥٨٨/٢٨، ٥٨٩ و ٢٣٠/٣١، ٢٣١ و ٤٨٨/١٧، ٤٨٩. وهو يقصد به أبا يعلى الذي نقل في الأحكام السلطانية ١٨٩ - ١٩٠ منع بيعها عن أحمد على أنها وقف. أما التفريق بين بيعها وشرائها فقد قال ابن قدامة في المغني ١/٧٢٠: «وإنما رخص في الشراء - والله أعلم - لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوضٍ عما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز». وانظر: الأموال لأبي عبيد ١١٠ ومابعداها، والخراج لأبي يوسف ٢٨ ومابعداها.

وأحمد في ظاهر مذهبه يُجوزُ بيعَ المكاتب لهذا المعنى^(١)، لأنَّ ذلك لا يُبطلُ حقَّه من الكتابة، بل يكونُ عند المشتري كما كان عند البائع، وهو يُورثُ بالاتفاق. ولكن لما انعقد فيه سببُ الحرية تخيلاً من منع بيعه أنه يُباعُ حرّاً، كما تخيّل أولئك أنه يباعُ وقفاً، وليس الأمرُ كما تخيّلوه، بل بيعُ الحرِّ هو أن يُستعبَدَ فيصيرُ بخلاف ما كان حرّاً، وبيعُ الوقف هو أن يُجعلَ طلقاً ويُصرفَ فعله إلى غير مستحقِّه.

والأرضُ الخراجيةُ فعلها هو فعلها لم يتغيَّرَ، وهو الخراج المضروب عليها، سواءً كان ضريبةً كخراجِ عمر، أو صارَ مقاسمةً كما فعله متأخرو الخلفاء بأرضِ السوادِ وغيرها، كما فعله المنصورُ. فعلى التقديرين حقُّ المسلمين باقٍ، كما يَبْقَى مع الموتِ والهبة. والصحابة الذين كرهوا شراها إنما كرهوه لدخول المسلم في خراج أهل الذمة، أو إبطالِ حقِّ المسلمين به، فإنَّ المشتري إن أَدَى الخراجَ - وهو جِزْيَةٌ - فقد التزمَ الصَّغارَ، وإن لم يُؤدِّه أبطَلَ حقَّ المسلمين، فلذا كره ذلك عمر وغيره من الصحابة، وهم نَهَوْا عن الشرى.

وأما البيعُ فإنما كان يبيعها أهلُ الذمة، لأنَّ الأرضَ الخراجية

(١) انظر: المغني ٤٩٠/٩. وانظر هذه المسألة في: مصنف عبدالرزاق ٤٢٤/٨ والأُمّ ٣٩٤/٧ والمحلى ٢٣٢/٩ وتفسير القرطبي ٢٥٠/١٢ والسنن الكبرى ٣٣٦/١٠ - ٣٤٠ والإشراف لابن المنذر ٣٣٩/١ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٢٨/٤ وفتح الباري ١٩٤/٥ - ١٩٦.

إنما كانت بأيدي أهل الذمة، وكان ذلك أيضا لئلا يشتغل المسلمون بالفلاحة والصَّغارِ عن الجهاد. فلمَّا كثر المسلمون، وصارَ أكثرهم غيرَ مجاهدين، وصارَ أداؤهم الخراجَ أنفعَ لعموم المسلمين من كونها بأيدي الذمة، لم يَصِرْ في ذلك من الصَّغارِ ما كان يكونُ في أول الإسلام إلا لمن يشتغل بعمارة الأرضِ عن الجهاد. وهذا لا يختصُّ بالخراجية، بل قد رأى النبي ﷺ سَكَّةً فقال: «مَادَخَلْتُ هذه دارَ قومٍ إلا دَخَلَهَا الدُّلُّ». رواه البخاري^(١). مع أن الأنصار كانوا هم الفلاحين لأرضهم، فهذا على الاشتغال بعمارة الدنيا عن الجهاد، وهذا لا يختصُّ بالخراجية.

وأما ما ذكره القاضي من قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر^(٢)، فلا ريبَ أن الفرقَ هنا ظاهر، وهذا من الاستحسان

-
- (١) برقم (٢٣٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي. ولفظه: «لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الدُّلُّ». والسكَّة هي الحديدية التي تُحرث بها الأرض.
- (٢) انظر مأمضى ص ١٧٥. والمسألة في المغني ٩/١٨٢ - ١٨٤ وفيه: «ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله ﷺ وقضاء الصحابة وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه والعمل به سواء وافق القياس أو خالفه». والآية في سورة المائدة: ١٠٦، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: فجلُّ العلماء يتأولونها في أهل الذمة، ويرونها محكمة، وقال مالك وأهل الحجاز: هي منسوخة، وناسخها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: ولا يكون أهل الشرك عدولاً =

وتخصيص العلة التي ظهر فيها الفرق، والمنع من شهادتهم على المسلمين ثبت بالنص، والإذن فيها هنا ثبت بالنص أيضاً للحاجة. وهل يُعدّى هذا إلى جميع مواضع الحاجة؟ فيه عن أحمد روايتان^(١)، بناءً على أنّ العلة معلومة، وهي موجودة / في غير هذا الموضع. هذا وجه القول بالجواز.

وأما وجه المنع فإما أن نقول: لم نعلم العلة وإنها مشتركة، أو علمنا اختصاصها بهذه الصورة للضرورة العامة فيها. هذا إذا ثبت عموم المنع في غير هذه الصورة، إما لفظاً وإما معنى. وألفاظ القرآن لا عموم فيها بالمنع، وكذلك السنّة ليس فيها لفظ عام بالمنع. لم يبق إلا القياس، وتلك المواضع أمر فيها بإشهاد المسلمين، ومعلوم أن ذلك إنما هو عند القدرة على إشهدهما، وهذا واجب في الوصية في السفر. وأما إذا تعدّر إشهدهما على الدّين في السفر أو على الرجعة فليس في القرآن ما يدلّ على المنع من ذلك. وإذا لم يكن في الكتاب والسنّة منع من إشهد أهل الذمّة عند تعدّر إشهد المسلمين، لم يكن هنا قياسٌ يخالف هذه الآية، وقد عمل بها

= أبدأ ولا ممن تُرضى شهادته. وقال الشافعي وأصحابه: الآية محكمة ولكنها في أهل الإسلام جميعاً، ولاحظ لأهل الذمة فيها. انظر تفصيل القول في ذلك في: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٥٥ وما بعدها، والأتم ١٢٧/٦، ١٢٨، وأحكام القرآن للشافعي ١٤٥/٢، ١٤٦ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٣ وتفسير القرطبي ٣٤٦/٦ وفتح الباري ٤١٢/٥. وانظر كلام المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥.

(١) انظر: المغني ١٨٣/٩، ١٨٤.

الصحابة وجمهورُ التابعين. والذين لم يعملوا بها ليس معهم في خلافها لانصُّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، وقد تأوّلوها ناجزين^(١) من غير أصل يُسَلَّم، وقال بعضهم: هي منسوخة، وقال بعضهم: الشهادة اليمين. والأقوال الثلاثة باطلة من وجوه كثيرة.

وقول من قال: «لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين بحالٍ» ليس معهم بذلك لانصُّ ولا قياسٌ، ولكن كثير من الناس يغلطون لأنهم يجعلون الخاصَّ من الشارع عامًّا، والله أمرٌ بإشهاد المسلمين على المسلمين إذا أمكن، فظنَّ مَنْ ظنَّ أن هذا يقتضي أنه لا يشهدُ غيرهم ولولم يُوجد مسلمٌ.

وبابُ الشهاداتِ مَبْنَاهَا على الفرق بين حالِ القدرة وحالِ العجزِ، ولهذا قُبِلَتْ شهادةُ النساءِ فيما لا يَطَّلَعُ عليه الرِّجَالُ. وقد نصَّ أحمدٌ على شهادتهنَّ في الجراحِ وغيرها إذا اجتمعنَ ولم يكن عندهنَّ رجالٌ، مثل اجتماعهنَّ في الحمّامات والأعراسِ ونحو ذلك. وهذا هو الصواب^(٢)، فإنّه لانصُّ ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادة النساءِ في مثل ذلك. وليس في الكتاب والسنة ما يمنع شهادة النساءِ في العقوبات مطلقاً^(٣).

-
- (١) قراءة ظنية، وفي الأصل رسمت الكلمة بلا نقاط.
(٢) انظر نحو هذا الكلام في مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥. وراجع المسألة في: المغني ١٥٥/٩، ١٤٨، وتفسير القرطبي ٣/٣٩١، ٣٩٥ وروضة الطالبين ٢٥٤/١١ والمدونة ٨/١٣ والمحلى ٣٩٩/٩.
(٣) انظر الآثار الواردة في شهادة النساء في مصنف عبدالرزاق ٣٢٩/٨ وما بعدها.

وأما إذا نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ أَوْ نَفْسِهِ فَأَحْمَدُ اتَّبَعَ مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَالنَّصِّ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا كَانَ عَلَيْهِ كَبْشٌ، وَإِنْ سَلَفَ فِيهِ بِمَالٍ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَهَذَا أَصْحَحُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي يُصْرِّحُ بِهِ فِي مَوَاضِعَ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فِي الْجَمِيعِ. وَقِيلَ: كَبْشٌ فِي الْجَمِيعِ^(٣). وَقِيلَ: لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ^(٤). وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَعَلِيهِ الْمَنْذُورُ أَوْ بَدَلُهُ فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا لَمَّا تَعَدَّرَ الْمَنْذُورُ انْتَقَلَ إِلَى الْبَدَلِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الْكَبْشُ، كَمَا فِي نِظَائِرِهِ، فَلَيْسَ هُنَا مَا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ^(٥).

(١) انظر فيما مضى ص ١٩٩، وهناك تخريج الأثر.

(٢) انظر: المغني ٧٠٩/٨ وفيه: «هذا قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية أو نذر لججاج، وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس». وقد أخرج عبدالرزاق ٤٥٩/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/١٠ أن امرأة سألت عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة، فقال: لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه. وانظر المسألة في تفسير القرطبي ١١١/١٥، ١١٢.

(٣) هو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا. (المغني ٧٠٩/٨).

(٤) هو قول الشافعي، قال: لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، ولا تجب به الكفارة. (المغني ٧٠٩/٨).

(٥) تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٥ - ٣٤٥ وذكر اختلاف الفقهاء وحججهم، ورجح ما رجحه هنا أن عليه ذبح كبش، وقال: هذا هو الذي يناسب الشريعة، وجعل الافتداء بالكبش اتباعاً لقصة إبراهيم، وهو الأنسب.

وهذا الباب - بابُ تدبُّر العموم والخصوص من ألفاظِ الشرع ومعانيه التي هي عِلَلُ الأحكام - هو الأصل الذي تُعرَف منه شرائعُ الإسلام. والله أعلم، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله.